وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون الأعمال

بعنوان:

مجمع الشركات بين الواقع و التطبيق

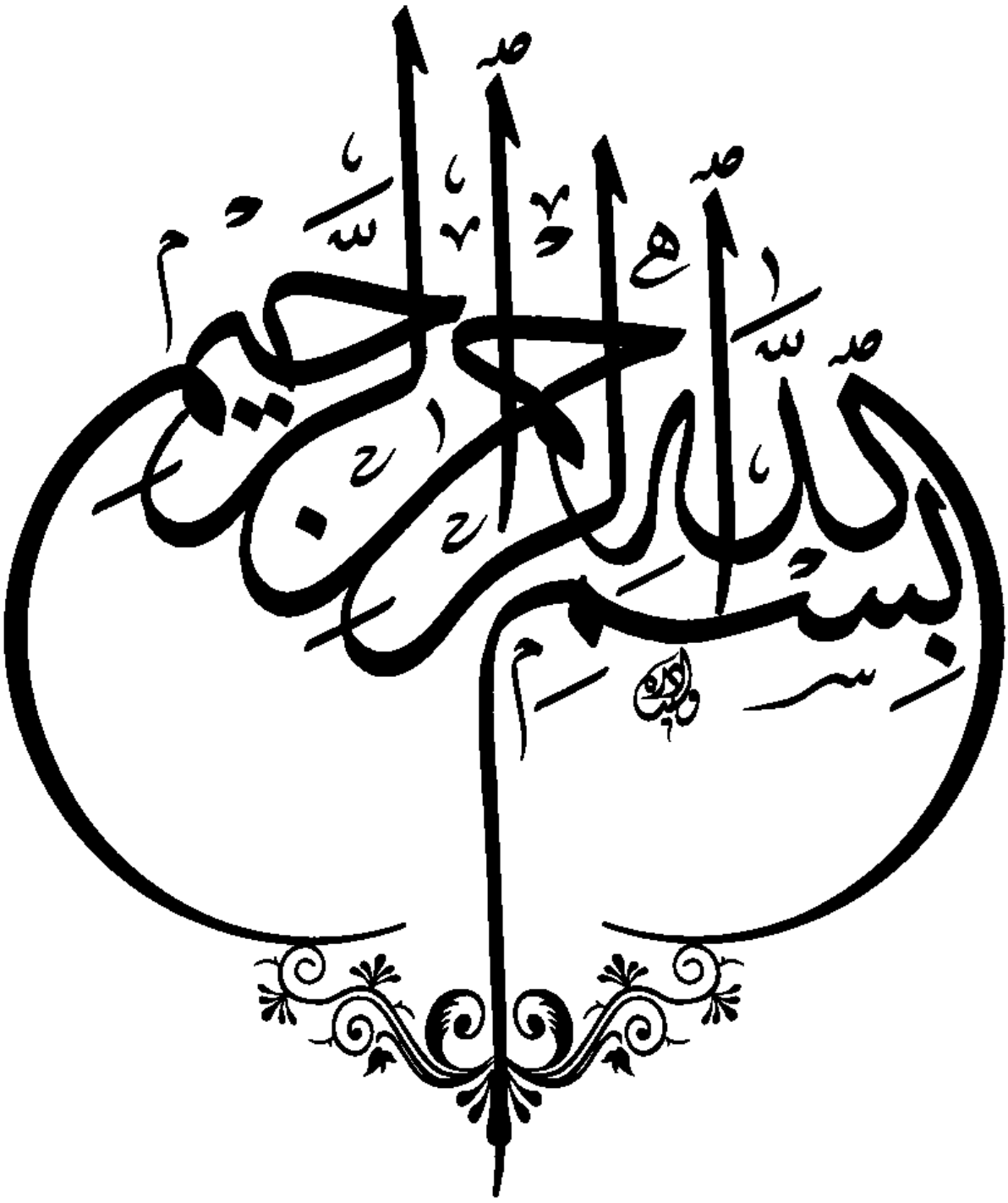
من تقديم الطالب:

محمد أمين بوحدة

تحت إشراف الأستاذ:

بن صاري رضوان

السنة الدراسية 2019-2020


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله العزيز الغفور الذي برضاه تتم الصالحات، واعترافا منا بجميل الرعاية
نتوجه بخالص الشكر والعرفان
إلى أستاذنا الفاضل المشرف " **بن صاري رضوان**" الذي لم يبخل علينا بنصائحه
وتوجيهاته، من خلال إشرافه على هذا الموضوع
وأشكر الأساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة
وأشكر كل الأساتذة الفضلاء
الذين ما بخلوا علينا بعلمهم ولا بإرشاداتهم طوال فترة الدراسة
ولا يفوتنا أن نشكر كل من قدم لنا المساعدة من قريب أو من بعيد..

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بسترك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللغات إلا بذكرك، و لاتطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤية الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى كل من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان وإلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب " **أمي الحبيبة** " أهدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد " **والدي العزيز** "

إلى ملاكي في الحياة زوجتي المستقبلية" **خديجة**"،

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، **أخي** "احمد" و**أخواتي** وإلى أساتذتي الأجلاء عرفانا بالأولين وتقديرا للآخرين

إلى كل من علمني حرفا، إلى أحبائي و أصدقائي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

محمد أمين

مقدمة

مقدمة

لقد ظهر في الآونة الأخيرة شكل جديد من أشكال التعاون بين الشركات و المتمثلة في مجمع الشركات ،إن هذا النوع برز بقوة حيث لوحظ أن لهذا الشكل اتجاها نحو النمو و التوسع في حين ظهرت تنظيمات كبيرة يمتد نشاطها في عدة الدول تتمثل في الشركات المتعددة الجنسيات و ما لازمها من تدفق هائل من الاستثمارات المختلفة ،و الواقع أن فكرة خلق هذا النمط من الهياكل التي يراد بها التركيز الاقتصادي للنشاطات صاحبه تشجيع مختلف الشركات على الاندماج داخل شركات ،و كذا تشجيعها على الانتماء إلى مجموعة أكبر منها حجما و بذلك بفرض تفادي المنافسة في السوق و أكثر من ذلك تجنب الكثير من المخاطر التي تحدث بسبب نشاطاتها ذلك أن مثل هذه الهياكل تساعد أعضاء المجمع في الكثير من الأحيان على تخطي حالات العجز المالي التي تلحق بها بفضل إمكانية إنقاذها من جانب رأس المجمع أو أحد أعضائها الذي عادة ما يحتوي على وفرة مالية كافية بهذه الكيفية استمر ظهور و انتشار مجمعات الشركات في مختلف أنحاء العالم و ظلت تأخذ أشكالا متعددة و متنوعة وتمارس أنشطتها في العديد من القطاعات الاقتصادية.

يغلب على المجمع الشركات ميزاتين أساسيتين أولهما احتفاظ الشركات المكونة له كل منها بشخصيتها القانونية المستقلة هذا ما يؤدي إلى القول منطقيا بأن المجمع لا يعترف له بالوجود القانوني مستقلة عن شخصية أعضائه بالنتيجة فإن جميع الشركات المكونة له ويقصد بذلك كل من شركة الأم و الشركات التابعة لها ،تعامل كل منها على حدا وبشكل مستقل عن انتماءها للمجمع ، أما بالنسبة للميزة الثانية نظرا لوجود عنصر التبعية الذي تتمكن بفضله الشركة الأم من بسط سلطاتها و رقابتها على بقية الشركات التابعة لها ،فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى القول بخضوع جميع أعضاء المجمع إلى وحدة القرار اقتصادي الذي يخلق وجود كتلة اقتصادية موحدة وعليه أن هناك تعارض فيما بين مسألة الظهور القانوني للمجمعات نظرا لاحتفاظ كل شركة عضو بشخصيتها القانونية المستقلة وفيما بين الحقيقة و الواقع الإقتصادي الذي يدل بشكل مؤكد لا لبس فيه على وجود المجمعات كواقع ملموس .

لم يتبنى المشرع التجاري الجزائري إلى غاية اليوم تفصيل و تحليل نظرية المجمع الشركات و لم تشمل الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية على مفهوم هذه النظرية و لعل مرد ذلك إلى طبيعة هذه الهياكل التي تتسم بالكثير من المرونة الأمر الذي يصعب معه ضبطها و تحديد مفهوم دقيق لها باستثناء ما ورد في تعديل القانون التجاري سنة 1996 .[1]

[1] الأمر 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ، يعدل و يتمم الامر رقم 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1996 .

و في أعقاب اعتماد سياسة اقتصادية جديدة من الانفتاح و الإصلاح في الجزائر في نهاية الثمانينات مع الإصلاح الاقتصادي الذاتية التي انطلقت في 1988/01/12 [1].

كما بدأت بوادر استعمال الشركة القابضة في الجزائر كأداة للخوصصة الجزئية و ذلك بموجب الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة في إطار إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني.[2]

يشهد العالم اليوم تقدما في مختلف المجالات و الصناعات و من بين هذه الصناعات صناعة الأدوية و قد شكل مجال صناعة الأدوية جزء هام في الاقتصاد العالمي ،فالأدوية تلعب دور أساسي في حياة الأفراد لذلك تعتبر صناعة الأدوية أمر مهم و ذو أهمية كبيرة في رفع مستوى الصحي المجتمعات عبر دول العالم .

كذلك هو الحال بالنسبة للجزائر ،فالدواء مادة ضرورية و هام للحفاظ على صحة و حياة الفرد وتخفيف من معاناته و علاجه من عدة أمراض بعد عمل الصيدلاني بمثابة مركز أعمال فالمؤسسة الدوائية تخدم المستهلكين في السوق يتسم بالمنافسة ،و هذا ما أدى بالجزائر إلى إنشاء مجمع صيدال الذي بدوره يقدم خدمات للمجتمع و الفرد من توفير مستلزمات الصيدلانية و توفير الحاجيات ،و هذا ما أدى بنا لدراسة ظاهرة المجمع صيدال كيفية نشوؤها و تطورها و كيفية التسويق منتجاتها و تقديم خدامات عديدة ،إن المجمع الشركات يعتبر فكرة واقعية ،وبما أن الجزائر تنتمي إلى هذه الدول التي تبنت فكرة مجمع الشركات فهي كذلك تشهد تحولات جذرية أصبحت مجبرة على تبني إصلاحات اقتصادية حتى يتسنى لهذا التنظيم دفع دواليب أو عجلة الاقتصاد الوطني نحو التقدم و الازدهار .

كما أنه في الساحة الاقتصادية الجزائرية تشكلت مجمعات من بينها مجمع صيدال ذو أهمية جعلت من هذه الأهمية أن نطرح الإشكالية التالية :

- إلى أي مدى يمكن تطبيق مجمع الشركات في الجزائر ؟و للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية ،قمنا بطرح بعض الأسئلة الفرعية :

- ما هو مفهوم مجمع الشركات ،و ما هي مكوناته ؟
- ما هو النظام الخاص بمجمع الشركات من الناحية القانونية ؟
- ما مدى تطبيق فكرة المجمع في مجمع صيدال ؟

[1] المرسوم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتضمن قانون التوجيه للمؤسسات العمومية الاقتصادية

[2] الأمر 25/95 المؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416هـ الموافق ل 25 سبتمبر و المتعلق بسير رؤوس أموال التجارية للدولة

- ما مفهوم مجمع صيدال ؟
- ما هو الواقع الترويجي في مجمع صيدال ؟

وبتعمدنا في هذه الدراسة حصر الموضوع مجمع الشركات من الناحية القانونية و الجانب التطبيقي لمجمع الشركات بين التطبيق و الواقع في الجزائر فقد قمنا باختيار الفرضيات التالية :

- إن مجمع الشركات يتشكل من عدة شركات لكل واحدة منها الشخصية القانونية الخاصة بها.
- للشركة الأم لها سيطرة و رقابة على الشركات التابعة من خلال مجلس الإدارة المعين من طرفها.
- النظام الذي يسير عليه مجمع صيدال في الجزائر مما يحتوي من الفروع و الخدمات التي يقوم بها.
- مجمع صيدال و النظام التسويقي و الترويج نظرا لدور الفعال في الإعلان عن أدويته و تحقيق أهداف التسويقية .

تتجلى أهمية الموضوع لما له من قيمة بالغة، من حيث أن تنظيم مجمع الشركات يمكن ان يلعب دورا فعالا في دفع دواليب الاقتصاد الوطني كما تلعبه المجمعات العالمية في تغيير المعطيات الدولية ، وهذا ما يترجم تسارع الجزائر في تقديم تحفيزات مهمة لهذا التنظيم بجزء من مواردها المالية وما هذه إلا إستراتجية لتكثيف الاندماج بين الشركات ،لأنها بالضرورة ستزيد من الإستثمارات وعند ذلك ستصبح هذه الأخيرة أكثر قدرة على منافسة الشركات الأروبية و الدولية القادمة لا محالة للاستثمار في السوق الوطنية.

تتمثل الأهداف هذه الدراسة في :

- معرفة أهم الإجراءات العملية و القانونية الخاص بنظام مجمع الشركات .
- معرفة كيف تسيطر الشركة الأم على الشركات التابعة لها و المسؤولية الواقعة على عاتقها .
- معرفة و السعي لتنمية القدرة الاقتصادية و الصناعية في الجزائر في مجمع صيدال هذا الجانب التطبيقي يخص النظام مجمع الشركات في الجزائر هذا ما يهم في دراستنا للمذكرة دراسة الجانب التطبيقي.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

-ارتباط الدراسة بالقانون الخاص على اعتبار أن مجمع الشركات يدخل في اطار القانون الخاص.

- ندرة الدراسات السابقة في هذا المجال

- أن تطبيق هذا النظام سيجعل من المجمعات الوطنية أكثر تنافسية ويمكنها من كسب الرهانات التي يجب على الإقتصاد الوطني كسبها لموجهة التحديات الراهنة .

- يعد الموضوع جديدا .

فيما يخص الصعوبات التي تلقيناها في البحث هي :

- من بين اهم الصعوبات التي واجهتنا خلال اعدادنا لهذا البحث، الركود المفاجئ الذي عرفه العالم بسبب انتشار الفيروس جائحة كورونا covide 19 مما أدى الى غلق جميع المؤسسات و استحالة جمع المعلومات فيما يخص الجانب التطبيقي.

- و عدم وفرة المراجع الجزائرية التي قد درست الموضوع من الناحية القانونية باللغة العربية فهي ضئيلة على مستوى المكتبات .

اعتمدنا خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي في الجانب النظري و هو المنهج الأنسب للدراسة الذي يسمح بتبيان نظام مجمع الشركات من حيث مفاهيم العامة و النظام القانوني الذي تخضع إليه في الجزائر ،أما في الجانب التطبيقي فقد استخدمنا منهج دراسة الحالة بالنسبة لمجمع صيدال.

لدراسة هذا موضوع فقد اعتمدنا إلى تقسيمه إلى فصلين في الفصل الأول مدخل لدراسة مجمع الشركات و مختلف المفاهيم في المبحث الأول تطرقنا كذلك إلى هيكل المجمع تكوينه و خصائصه ،أما المبحث الثاني درسنا طبيعة القانونية بين الشركة الأم و الشركات التابعة أدرجنا نشوء العلاقة و الرقابة و مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركات التابعة .

أما الفصل الثاني فانه ينظم الجانب التطبيقي لمجمع الشركات في المبحث الأول مفاهيم عام حول مجمع صيدال تعريفه و تطور تاريخي و هياكله النظام الذي يسير عليه ،أما المبحث الثاني كان يدرس النظام التسويقي مجمع صيدال للأدوية الإعلان ،الإشهار قصد تطبيق نظام مجمع الشركات في الجزائر.

الفصل الأول

مجمع الشركات و التقنيات القانونية لقيامه

الفصل الأول: مجمع الشركات و التقنيات القانونية لقيامه

إن مجمع الشركات في الأصل هو موضوع واقعي موسع نظرا للتطور البارز في الوقت الحالي كم يكتسب أهمية اقتصادية واسعة و هذا بعدما أحتل مكانة في نطاق الاقتصادي ،أصبح بعض هذه المجمعات تمثل جانبا هاما في النشاط الاقتصادي خاصة في الدول المتقدمة التي تشهد تطورا في الصناعة و بغياب قانون و تشريع محدد بضبط المجمع ،و تعدد التعاريف التي تناولته كموضوع دراسة سنحاول أن نبرز مختلف التعاريف التي أسندت لمجمع الشركات ،و كذا مكوناته أشكاله ،هيكله ،تصنيفاته ،خصائصه .

المبحث الأول :مفاهيم عامة حول مجمع الشركات هيكله و تصنيفاته

نظرا لتعدد و تنوع المفاهيم الخاصة بالمجمعات لا يمكننا إعطاء تعريف جامع و شامل ،و ذلك لاعتباره كباب يختلف تكوينه و أسلوبه و تنظيمه من دوله لأخرى كما أن مختلف التشريعات لم تتفق على تعريف موحد له و من هذا نطرح مفاهيم التالية للمجمع .

المطلب الأول :مفاهيم عامة و تعريف المشرع الجزائري

الفرع الأول :مفاهيم عامة

مجمع الشركات هو عبارة عن مجموعة من الشركات منتمية لنفس المجمع مختلفة و مستقلة فيما بينها لكن توحد في ما بينها روابط اقتصادية ،اجتماعية و مالية مشتركة و هذا من خلال تسطير سياسة موحدة للمجمع و في الواقع خاضعة لوحدة قرار اقتصادية .

مجمع الشركات هو تجميع مجموعة من الشركات لكل واحدة منها وجود قانوني خاص لكن متحدين فيما بينهم بروابط مختلفة و مسيرين من قبل الشركة الأم هذه الأخيرة تطبق مراقبة مستمرة على هذه الشركات و هي متفوقة بوحدة قرار اقتصاديا .

المجمع مجموعة من الشركات التابعة من الناحية المالية و الاقتصادية لشركة أخرى تدعى الشركة الأم هذه الأخيرة تضمن الإدارة و المراقبة على مجمل الشركات التابعة .[1]

يعرفها (lourent batch) كما يلي :المجمع هو مجموعة من المؤسسات تأخذ نفس مصدر القرار و هيكلها تسمح بتوجيه الاختيارات الإستراتيجية لمؤسسات المجمع في المدى المتوسط و الطويل.

حسب تعريف (François Goré) مجمع الشركات هو عبارة عن مجموعة اقتصادية مكونة من شركة أم و شاركتاها التابعة مع وجود ثلاثة خصائص أساسية تجمع بينهم تتمثل في [2]:

- تبعية الشركة التابعة للشركة الأم عن طريق وجود تقنيات المراقبة .
- الطابع المالي للروابط بين الشركات حيث تسمى هذه الروابط بالمساهمة .
- وجود ذمم و شخصيات مختلفة خاصة بكل شركة تابعة .

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)،دار هومة _طبعة الأولى،ص12

[2] بن صاري رضوان ، مجمع شركات في القانون الجزائري والقانون المقارن ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية جامعة الجزائر ، 2018/2017 ، ص 21.

الفرع الثاني :تعريف المشرع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يدرج تعريف لمجمع الشركات ضمن أحكام القانون التجاري بل اكتفى بتبيين الأساس التي تقوم عليه و المتمثلة في الاستغلال القانوني للشركات المجمع بالإضافة إلى خضوعها إلى رقابة الشركة الأم .

تنص المادة 796 من المرسوم التشريعي 08-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا و لفترة محدود تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها و تحسين النتائج هذا النشاط و تنميته .[1]

تنص المادة 797 من نفس المرسوم التشريعي على :يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون و يتم إعداده كتابيا و ينشر حسب كيفيات المحددة عن طريق التنظيم و يتضمن لاسيما البيانات التالية :

- تسمية التجمع .
- اسم الشركة أو موضوعها و الشكل القانوني و عنوان و المقر أو المركز الرئيسي للشركة و إذا اقتضى الأمر رقم تسجيل كل عضو من التجمع في السجل التجاري .
- موضوع التجمع .
- عنوان مقر التجمع .
- تتم جميع تعديلات العقد و تنشر حسب شروط العقد نفسه و لا تصبح قابلة للاحتجاج بها على الغير إلا ابتداء من تاريخ الإشهار .

أما المادة 799 مكرر من نفس المرسوم التشريعي فقد نصت على : يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية و للأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري و يحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني شروط التجمع و موضوعه.[2]

هذا و لقد أتى ذكر مجمع الشركات ضمن قانون العمل تفصيل أحكام تتعلق بالتمثيل النقابي في فروع الشركات و وحداتها في القانون 90-11 المتضمن علاقات العمل المؤرخ في 1990/04/21

(1) المرسوم التشريعي 93/08 المؤرخ في 25 افريل 1993 الصادر في الجريدة الرسمية المعدل و المتمم القانون التجاري

(2) اكير تسعديت ، النظام القانوني لتجمع الشركات وفق الاحكام القانون التجاري المواد 796-799 ، مكرر من المرسوم التشريعي رقم 08/93 مذكرة شهادة ماجستير فرق قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 08

لاسيما المواد 95-96 منه و المادة 40 و ما يليها من القانون 90-14 المؤرخ في 1990/06/02 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي .[1]

كما تضمن القانون البنكي أحكاما تتعلق بعمليات الخزينة داخل مجمع الشركات ضمن الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض العدد 64 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 أكتوبر 2003 و أشار النظام رقم 97-01 المؤرخ في 1997/01/08 جريدة رسمية العدد 68 المؤرخة في 1997/10/15 المتضمن قيد العمليات الخاصة للأوراق المالية في المادة 79 فقرة 2 على أنه ((بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه يمكن كل مؤسسة أن تقوم بعمليات الخزينة مع شركات لمهامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في رأس المال تخول لا حدا ما سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى)) .[2]

بالرجوع للتشريع الجبائي من خلال قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نجد أنه حاول تعريف مجمع الشركات بنصه على أنه تجمع لشركتي مساهمة فأكثر لكل منها استقلالها القانوني إلا أنها تشكل كيانا اقتصاديا واحد تسمى الشركة التي تأتي على رأس المجمع بالشركة الأم تخضع باقي الشركات التابعة لسيطرتها ،و ذلك بامتلاكها المباشر لنسبة لا تقل عن 90 % من رأسمالها الاجتماعي و الذي لا يكون مملوك كليا أو جزئيا من طرف الشركة الأخرى يمكنها أن تأخذ طابع الشركة الأم باستثناء الشركات البترولية و الشركات التي تخضع علاقتها بقوانين أخرى إلى جانب القانون التجاري .

و ما يمكن ملاحظته أن تعريف المجمع وفق القانون التجاري لم يشترط نوع معين من الشركات أي مهما كان نوعها ،في حين القانون الجبائي حصر شكل الشركة على شركات المساهمة فقط ،كما حدد نسبة امتلاك الشركة القابضة 90 % من رأس مال الشركة التابعة امتلاك مباشرا و هذا ما لم يحدده القانون التجاري .[3]

انطلاقا مما سبق يمكن التعريف مجمع الشركات على أنه "عبارة عن وحدة اقتصادية مكونة من شركتين أو أكثر ،تدعى إحدى الشركات بالشركة القابضة ،بينما يطلق على باقي هذه الشركات تسمية الشركة التابعة ،بحيث تكون كل شركة من هذه الشركات مستقلة قانونا عن الأخرى ،غير أنها تشكل فيما بينها وحدة اقتصادية واحدة ،و ذلك عن طريق علاقة التبعية التي تفرضها الشركة القابضة على

(1) قانون 14/90 المؤرخ في 02جوان 1990 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي

(2)الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقض والقرض العدد 64 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 اكتوبر 2003 .

(3) المرسوم لتشريعي 93/08، المرجع السابق .

الشركات التابعة باستعمال أساليب مستمدة من قانون الشركات و التي يكون مصدرها الأساس هو مساهمة الشركة القابضة في رأس مال الشركات التابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .[1]

إن الأهمية الاقتصادية لمجمع الشركات تظهر في ما يحققه من تأثيرات مهمة على الاقتصاد الوطني و الدولي على حد سواء ،و من الناحية القانونية تظهر أهمية المجمع في أنه يشكل وسيلة قانونية للإتحاد رؤوس الأموال و إطار قانوني للتركيز الاقتصادي قوامه المشاركة في رأس مال والرقابة في الإدارة مع بقاء الشخصية المعنوية للشركات .

و من الناحية الجبائية فإن نظام مجمع الشركات يقوم على مبدءا تجميع النتائج المحققة من طرف أعضائه على مستوى الشركة القابضة التي تخضع لوحدها لضريبة على مجمل الأرباح المحققة من قبل المجمع .

المطلب الثاني :هيكل مجمع الشركات و تصنيفه

تعتبر مختلف الارتباطات و العلاقات القائمة بين الشركات مكونة للمجمع و ذلك في إطار وجود شركة رئيسية (الأم) التي لها مساهمات مباشرة و غير مباشرة في مؤسسات أخرى و يأخذ الهيكل التنظيمي للمجمع شكلين أساسين هما :المجمعات العمودية و المجمعات الأفقية .[2]

الفرع الأول :هيكل مجمع الشركات

المجمعات العمودية (les groups verticales) :يتكون المجمع العمودي من الشركة الأم والشركات الأخرى الموضوعة تحت رقابتها المطلقة أي الشركات التي تكون تحت سيطرتها ،كما يمكن لهذا المجمع أن يحتوي على مجمعات جزئية على رأس كل واحدة منها شركة أم .[3]

المجمعات الأفقية (les groups horizontales) :هذا النوع من المجمعات مكون من شركات ليست متصلة ببعضها البعض بصلة تبعية بل هي خاضعة الإدارة الوحيدة ناتجة عن إدارة جماعية وليست ناتجة عن طريق هيمنة المالية لواحدة منها هذه الشركات هي أخوات (sociétés sœurs) تشكل حسب أنماط متفق عليها و ذات فائدة موحدة و هذا الشكل غير منتشر بكثرة و هو حالة خاصة .

(1) فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الاحكام العامة و الخاصة ، طبعة 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1999، ص 35

(2) مبروك حسين ،القانون التجاري الجزائري والنصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي ،الجزائر :دار هومة للنشر والتوزيع،2004ص 20

(3) بن صاري رضوان ،نفس المرجع ، ص 23

الفرع الثاني :تصنيف مجمع الشركات .

إن تصنيف مجمع الشركات يختلف من مجمع إلى أخر وذلك تبعا لتعدد أدوار الشركة الأم ،وكما تختلف أيضا الروابط التي تربط مختلف الشركات في المجمع ،ومن هذا المنطلق نميز صنفين من المجمعات فقد تصنف حسب طبيعتها أو حسب بنيتها .[1]

تصنيف المجمع حسب طبيعته حسب هذا التصنيف نجد عدة أشكال من المجمعات وهي كالتالي **المجمعات الصناعية : (les groupes industrielles)** في هذا الشكل من المجمعات تمارس الشركة الأم نشاط صناعي أو تجاري ويتم تشكيل المجمعات بغرض توسيع النشاطات ويحدث ذلك بإنشاء شركات تابعة أو بشراء شركات موجودة

المجمعات التعاقدية : تتشكل هذا النوع من المجمعات للقيام بعقود مختلفة تربط الشركات ببعضها البعض ولا يتعلق الأمر في هذه الحالة بالحيازة على المساهمات مالية ولكن بتقوية تبعية الشركات .[2]

المجمعات المالية : تسعى المجمعات من هذا النوع على الحيازة المساهمات المالية في الشركات الاخرى ويقتصر نشاطها على التسيير المالية فقط مثل الشركات القابضة

المجمعات الشخصية : تتكون المجمعات الشخصية من مجموعة الشركات التي تتكون فيها وحدة اتخاذ القرارات ناتجة عن عدة مسيرين تربط بينهم علاقات شخصية أو عائلية قوية تدفعهم إلى التجمع.[3]

تصنيف المجمع حسب بنيته : من بين أهم أنواع البنيات المكونة لمجمع الشركات نجد الأنواع التالية

البنية الهرمية: في هذا النوع من المجمعات تمتلك الشركة الأم مساهمات في الشركات التابعة ،وهذه الأخيرة تمتلك بدورها مساهمات في شركات التابعة أخرى حيث تعتبر هذه البنية من أقدم البنيات المعروفة

البنية الشعاعية : في هذه البنية تمتلك الشركة الأم مساهمات مباشرة في عدة شركات وتمارس عليها رقابة مباشرة .[4]

(1) خديجة الغزازي و خديجة سلامة ، الاطار القانوني ، عمليات التركيز الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس المدية ، 2017/2016 ، ص48

(2) خديجة الغزازي وخديجة سلامة، المرجع السابق ، ص 49

(3) يحي عبد الرحمان رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطن ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 201.

(4) يحي عبد الرحمان رضا ،المرجع السابق، ص 202

البنية الدائرية : حسب هذه البنية فأن الشركة الأم تمتلك مساهمات في الشركات الأخرى وهذه الشركات تمتلك بدورها مساهمات في الشركات الأخرى حيث تصبح الشركة الأم تمتلك بطريقة غير مباشرة مساهمة في الشركات التابعة

البنية المركبة : تعتبر هذه البنية من أعقد بنيات المجمع نظرا لأنها مزيج بين البنية الشعاعية والدائرية. [1]

المطلب الثالث :خصائص مجمع الشركات

الفرع الأول :الارتباط في مجمع الشركات

إن وحدة القرار التي يفرضها المجمع على الشركات المكونة له تستوجب وجود علاقة تبعية بين الشركة الأم و الشركات المختلفة المكونة للمجمع هذه العلاقة تستند إلى معايير موضوعية نص عليها المشرع الجزائري و يسهل تطبيقها دون أن نطرح أية مشكلات عملية ،حيث تنص المادة 729 من القانون التجاري بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 على أنه :[2]

(إذا كانت لشركة أكثر من 50 % من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى إذ كان جزء رأسمال الذي نملكه في هذه الأخيرة يقل عن 50 % أو يساويها).

انطلاقا من النص السالف الذكر فإن التبعية القانونية تقضي تملك شركة الأخرى يعني أن رابط التبيعة تقوم قانونا إذا كانت أغلبية رأسمال الشركة مملوكا لشركة الأخرى فيصبح عند إذ القول بأن الأولى تابعة للثانية و المعلوم أن امتلاك الشخص الطبيعي أو المعنوي الأغلبية رأس مال الشركة يخوله حق المراقبة و الإشراف على هذه الأخيرة .[3]

إن رابطة التبعية القانونية تكرس مهما كانت جنسية الشركات الخاضعة للرقابة جزائرية أو أجنبية وحتى لو كانت الشركة المراقبة أجنبية و هو ما ذهبت إليه المادة 732 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على (عندما تأخذ شركة خلال سنة مالية مساهمة في شركة يوجد مركزها بالجزائر أو تحصلت على أكثر من نصف رأس مال هذه الشركة يذكر ذلك في التقرير الذي يقدم

(1) أوروان هارون ، نظام القانوني لمجمع الشركات – دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2014-2015 .ص101-102.

(2) الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يعدل و يتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1996 المادة 729من القانون التجاري

(3) أمال فريال أوماطة ، تقنية تجميع الحسابات ، حالة شركة القابضة سوناطراك ، مذكرة ماستر في الحقوق ،جامعة الجزائر2001-2002ص05

للشركاء و المتعلق بالعمليات التي تم إجرائها خلال المالية و عند اقتضاء في تقرير محافظي الحسابات.[1]

يشير مجلس الإدارة أو مجلس المديرية أو المسير في تقريره على نشاط الشركات التابعة حسب مجال النشاط كما يظهر النتائج المحصل عليها).

لقد سبق للقضاء الفرنسي أن أعترف بتبعية شركة الفرنسية لأخرى دانماركية مع أن رأس مالها تابع في الحقيقة بنسبة 98 % لمجمع أجنبي و ذلك تأسيسا على كون مسير المجمع هو ذاته عضو في مجلس إدارة الشركة التابعة .[2]

كما أن هذه التبعية يمكن تأخذ عدة أشكال منها :

أولا :التبعية ذات الطابع المالي :

تنتج هذه العلاقة التي تربط الشركة الأم (صاحبة القرار) و الشركات الأخرى المكونة للمجمع عن طريق امتلاك الشركة الأم بصفة مباشرة الأغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة ،كما أن هذه التبعية تنشأ كذلك بعد امتلاك أكثر من 50 % من حقوق التصويت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شركة أو أكثر مراقبة و هي في نفس الوقت تراقب شركة أخرى .[3]

ثانيا :التبعية ذات الطابع الإداري :

تنتج هذه التبعية عن طريق الامتلاك أغلبية المقاعد الهيئات الإدارية (مجلس الإدارة) و في بعض الحالات يتحصل عليها حتى في غياب سلطة الرقابة المالية مثلا بتوزيع أغلبية الأسهم على الأفراد (أسهم مملوكة من قبل مدخرين صغار هدفهم الوحيد الحصول على توظيف المالي) أو بموافقة شريك ليس لديه الرغبة في تحمل مسؤولية التسيير.[4]

ثالثا :التبعية ذات طابع التعاقدي :

تنتج هذه التبعية عن طريق اتفاقيات مع الشركة (عقود التصرف المطلق الإلزامي) و باتفاقيات مع بعض المساهمين (اتفاقيات التصويت تعين أعضاء الإداريين) كما قد تنتج هذه التبعية عن طريق القوانين التأسيسية للشركة .[5]

(1) انظر المادة 732 مكرر 1 من القانون التجاري
(2) رضوان بن صاري ، المرجع السابق ، ص34
(3) أمال فريال أوماطة، نفس المرجع ، ص 6 .
(4) نفس المرجع ، ص 6
(5) بن صاري رضوان ، المرجع السابق ، ص 35

رابعا :التبعية ذات طابع الاقتصادي :

ينتج هذا النوع من الارتباط في حالة شبه احتكارية للمجمع أو في النشاطات المتعلقة بالمقاولة من الباطن لشركة تعمل أساس ا في المجمع .[1]

الفرع الثاني :الاستقلالية في مجمع الشركات

تعتبر الاستقلالية مبدأ أساسي و ضروري لإنشاء المجمعات ليس له شخصية اعتبارية خاصة به وهذه الخاصية – الاستقلالية – تخص كل شركة داخلة في محيط المجمع في حد ذاتها ،باعتبار أن الشخصية المعنوية شرط أساسي يسمح له بالانضمام إلى المجمع ،يترتب على تمتع الشركات المكونة للمجمع بالشخصية المعنوية استقلالها القانوني عن بعضها البعض كأصل عام غير أن عملها معا تحت إمرة الشركة الأم أدى بالفقه و القضاء إلى ابتكار فكرة الشفافية الشخصية المعنوية و التي تقتضي الخروج عن هذا الأصل في حالات معينة .

إن أول ميزة يمتاز بها المجمع الشركات هي استقلال القانوني للشركات المكونة له ،فالشخصية القانونية للشركة التابعة تظل قائمة و مستقلة عن الشخصية القانونية للشركة الأم ،و هذا ما ينتج عنه استقلال الذمم المالية كل منها كما أن لكل واحدة اسم تجاري و ممثل قانوني و موطن و جنسية خاصة بهما .[2]

إن الاستقلال القانوني هو الذي يميز الشركة التابعة عن الفرع كما سبق ذكره فكل شركة من شركات المجمع لها كيان خاص بها ،بحيث لا تتأثر بأي شكل من الأشكال بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية التي تخضع لها شركة أخرى من شركات المجمع سواء من حيث الإنشاء أو كيفية سيرها أو طرق انقضائها فبالرغم من تبعية شركات المجمع للشركة الأم ،فإن هذا لا يعدم و لا ينقص من الشخصية القانونية لها.

إذن فالمبدءا هو أن الشركة التابعة مستقلة هذا ما جاء به الاجتهاد القضائي الفرنسي في تاريخ 22 فيفري 1996 و التي تتمتع بأجهزة إدارية خاصة بها بالإضافة إلى إمكانيات مادية .

إن هذا الاستقلال القانوني يبقى قائما حتى مع وجود السيطرة المالية القوية للشركة الأم على الشركة التابعة ،و بالتالي فإن هذه السيطرة لا تسمح بالحكم على الشركة الأم بتنفيذ التزامات التعاقدية للشركة التابعة لها . [3]

(1) أمال فريال أوماطة، المرجع السابق ، ص 6 .
(2) نادية فضيل ،شركات الأموال في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ،ص 17
(3) اروان هارون ،المرجع السابق،ص201

نظرية شفافية الشخصية المعنوية :تقتضي القواعد القانونية العامة تمتع الشركة الأم بالحماية من المسؤولية عن التزامات الشركة التابعة لها بفضل استقلال الشخصية القانونية لكل منهما ،فلا يوجد مبدأ قانوني عام يقرر مسؤولية الشركة الأم عن أعمال الشركة التابعة و التزاماتها إلا في حدود مسؤوليتها كمساهم عن أعمال الشركة التابعة يتوقف على إثبات وقائع استثنائية .[1]

و بالتالي إقرار مسؤولية الشركة الأم التي تأتي على رأس المجمع عن الأضرار التي تسببها الشركات التابعة و يكون ذلك تؤدي ممارسة السيطرة إلى المساس بالأسس الجوهرية التي تقوم عليها فكرة الشخصية المعنوية و يتحقق ذلك في حالتين هما :

1- الخلط بين الذمم المالية :

إن من أثار تكوين الشركة أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها ،لعل الاستقلال الذمة المالية للشخص المعنوي بصفة عامة يعتبر في نظر البعض بمثابة نقطة انطلاق في بناء الشخص المعنوي ذاته.

غير أنه قد يحدث خلط بين الذمم المالية لشركات المجمع بسبب التداخل و الترابط بين حقوق وديون هذه الشركات ،بحيث يصبح الفصل بين ميزانية الشركتين أمر مستحيل فالشق السلبي والإيجابي للميزانية يعبران عن حقوق و ديون مجمع الشركات ككل و في مثل هذه الحالة لقاضي الموضوع سلطة كبيرة في تقدير مدى توافر هذا الخلط ،و يتعين عليه استخلاص وجوده من وقائع محددة يبينها في حكمه و يبين الأسباب الخاصة التي جعلته يرجح هذا الخلط وإلا كان حكمه عرضة للنقص.[2]

و في هذا الصدد نجد مثال قرار محكمة (طعنت الشركتان المدعى عليهما في قرار محكمة الاستئناف متمسكين بالاستقلال الشخصية القانونية لكل شركة التعمير القابضة التي لم توقع اتفاقية بيع الأرض فجاء قرار محكمة التميز 2014/3186 بتاريخ 2015/01/22 مؤيد لقرار محكمة الاستئناف و في معرض رفضها لأسباب التميز قالت الشركة القابضة (تعمير الإردن) تملك جميع الحصص المكونة لرأس مال شركة (قبس) التابعة ،و أن أعمال شركة قبس تدخل في تحليل الأخير في الذمة المالية للشركة القابضة ،كما نبهت المحكمة أن الشركة القابضة تمارس أعمالها من خلال الشركة التابعة لذلك تكون الشركة التابعة و القابضة مسؤوليتين بالتضامن عن ديونها .[3]

(1) بن صاري رضوان ، المرجع السابق ، ص 37 .
(2) نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ،ص 22
(3) قرار محكمة 2014/3186 بتاريخ 2015/01/22 الأردن يخص (شركة تعمير الأردن)

2-صورية الشركة التابعة :

تعرف الصورية بأنها تظاهر بأمر مختلف يخالف الواقع من جميع نواحيه فهي توحد موقفا ظاهرا غير حقيقي يغطي موقفا خفيا حقيقيا أو بمعنى أخر هي عملية قانونية ظاهرة لا يعبر عن مركز قانوني الحقيقي للمتعاقدين فهي اتفاق على إخفاء الحقيقة تحت ستار قانوني مشروع ،بحيث نجد شركة الأم نقوم بإنشاء شركة تابعة بهدف إخفاء تصرفاتها دون أن تكون لهذه الشركة أية استقلالية قانونية أو مالية ،تلجأ الشركة الأم لإنشاء مثل هذه الشركات بغرض متابعة الدائنين لها أو الحصول على مزايا ضريبية أو لتهريب الضمان العام لدائنيها .[1]

في حالة غياب الصورتين السابقتين كسبب لتجاوز لمبدأ استقلالية الشخصية المعنوية و كمبرر لامتداد المسؤولية إلى شركة الأم لاسيما في حالة عجز عن الوفاء بديونها ،و التي تنص عليها أغلب التشريعات المقارنة على غرار التشريع الجزائري في المادة 244 من قانون التجاري الجزائري و التي تنص على (في حالة التسوية القضائية لشخص المعنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أولا :[2]

إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة) .

ارتكاب الشركة الأم خطأ أو تعسف في إدارة الشركة التابعة لها و يتمثل الخطأ في الإدارة في التقدير السيئ أو الخاطئ ،أما التعسف فيكون عندما تستعمل الشركة الأم شركاتها التابعة بغرض تحقيق مصلحتها الخاصة و يؤدي ذلك إلى الإضرار بها و جعلها في وضعية قد تؤدي إلى إفلاسها[3] .

المطلب الرابع :مكونات مجمع الشركات

الفرع الأول : الشركة القابضة (الشركة الأم):

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري نجده عرف الشركة القابضة في ثلاث فروع قانونية مختلفة ،بحيث تم تعريفها في القانون التجاري و هناك تنظيم خاص ضمن النصوص

[1] حسن محمد هند ، النظام القانوني للشركات متعدد الجنسية ، مصر ، دار الكتب القانونية ، بدون طبعة ، 2009 ، ص 242 .

[2] انظر المادة 244 من القانون التجاري

[3] أوروان هارون ، المرجع السابق ، ص 236-237

المنظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية ،بالإضافة القانون الجبائي الذي تناولها بتنظيم كذلك و هذا ما سنتناوله.[1]

أولا :تعريف الشركة القابضة في التشريع التجاري

لقد حاول التشريع التجاري الجزائري عند صدوره سنة 1975 إعطاء مفهوم للشركة القابضة بطريقة ضمنية دون أن يعطيها تسمية معينة ،ذلك بمناسبة تطرقه لتعريف الشركة التابعة و الشركة المساهمة إذا اعتبر أن الشركة تكون تابعة لشركة أخرى عندما تمتلك الثانية أكثر من نصف رأسمال الأولى ،أما إذا تجاوز ملكيتها هذا النصاب فإنها تعتبر مساهمة في هذه الشركة.

كما ألزم المشرع الجزائري الشركة التي تمتلك أكثر من نصف رأسمال شركة أخرى بإعلام الشركاء و مندوبي الحسابات بذلك ،كما يلتزم مجلس إدارتها بتبيان مختلف نشاطاتها الشركات التابعة وأرباحها و قد منع المشرع التجاري المساهمة المتبادلة بين الشركات التي ترتبط فيما بينها بروابط مالية مهما كانت نسبة هذه المساهمة .[2]

و قد عرفها بأنها شركة التي تمتلك أكثر من 50 % من رأسمال الشركة أخرى ،أو عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا عن رأسمالها يخولها ذلك الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة أو عندما تملك وحدها لأغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين ،كما اعتبر الشركة بأنها قابضة عندما تملك في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها التحكم في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة .

و قد أعطى المشرع التجاري حالة أخرى تكون فيها الشركة قابضة و ذلك عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40 % من حقوق التصويت و لا يحوز أي شريك أو مساهم أخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء أكبر من جزئها .[3]

من خلال ما عرضناه يظهر لنا جليا التغير الجذري في موقف المشرع التجاري الجزائري من تعريف الشركة قابضة و أول ما يمكن تقديمه من تعليقات حول هذا التعريف هو التسمية التي خص بها هذه الشركة إذا أطلق عليها الشركة القابضة و هي العبارة التي أطلقتها غالبية التشريعات العربية .

(1) بن صاري رضوان ، المرجع السابق ، ص41
(2) مبروك حسين ،المرجع السابق ، ص 25
(3) نادية فضيل ،شركات الأموال في القانون التجاري ،المرجع السابق ،ص 28

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد اتجه اتجاها مخالفا لما جاء به التشريع الفرنسي الذي لم يتبنى به التسمية خلال النصوص نظم بها هذا النوع من الشركات بالرغم أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي في طريقة تعريفه للشركة القابضة ،إذ أننا نجد أن المادة 731 من القانون التجاري متطابقة تطابق تام مع المادة 03/233 من القانون التجاري الفرنسي بل هي ترجمة حرفية لها .[1]

نحن نرى أن السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتبنى هذا المصطلح هو محاولة مسايرة المصطلح الذي اعتمده في النصوص القانونية الخاصة التي جاء بها لإعادة إنعاش و اصطلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية سنة 1995 و الذي استعمل فيه لأول مرة مصطلح الشركة القابضة .[2]

ثانيا :تعريف الشركة القابضة في التشريع المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية :

لعل السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى الظروف السياسية و الاقتصادية التي كانت تعيشها الجزائر خلال تلك الفترة ،التي كانت تسمى بالمرحلة انتقالية على الصعيدين السياسي و حتى الاقتصادي، بالإضافة إلى الصعوبات التي كانت تعاني منها الجزائر جراء انخفاض الكبير الذي عرفته أسعار المحروقات بداية من النصف الثاني من السنوات الثمانينات و اضطرار الجزائر لإعادة جدولة ديونها مع صندوق النقد الدولي و الذي ترتب عنه خضوعها للخطة الاقتصادية الإصلاحية ،و يرى دكتور عجة الجيلالي في هذا الشأن استعمال مصطلح الشركة القابضة .[3]

بمقتضى قانون 07/89 و عقد الفاكتورينغ بمقتضى مرسوم التشريعي رقم 08/93 و عقد الفرنشيز بالنسبة إلى تبادل التجاري الخارجي ،و جاء مصطلح الهولدينغ ليستخدم أرضا و بانتهازية مقصودة كمفتاح إضافي لقاطرة الإصلاحات نحاول من خلالها السلطة البرهنة على جديتها في المضي قدما نحو تحقيق إصلاح الحقيقي للاقتصاد الوطني .[4]

قد حاول التشريع الجزائري إعطاء مفهوم متميز لشركة القابضة العمومية في مجال الشركات الاقتصادية العمومية مقارنة بمفهوم في القانون التجاري ،بحيث أوكل إليها تسير و تنظيم و مراقبة الأموال العمومية التجارية التي تحوزها الدولة .

من خلال استعراضنا لهذه التعارف يظهر لنا جاليا أن مفهوم الشركة القابضة العمومية يختلف عن الشركة القابضة في القانون التجاري من عدة جوانب يمكن عرضها في :

(1) انظر المادة 731 من القانون التجاري الجزائري متطابقة مع المادة 03/233 من القانون التجاري الفرنسي .
(2) أوروان هارون ، المرجع السابق ،ص 238-240
(3) فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 80
(4) القانون مرسوم تشريعي 07/89 عقد الفاكتورينغ و القانون 08/93 عقد الفرنشيز

- رأسمال الشركة القابضة العمومية يكون مملوك للدولة أو أم أشخاص المعنوية العامة ،أما الشركة القابضة في القانون التجاري يكون رأسمالها مملوك الأشخاص خاضعين للقانون العام أو الخاص.

- ترك المشرع التجاري الحرية للشركة القابضة في ممارسة الأنشطة التجارية ،أما في حصر القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة مجال نشاط الشركة القابضة في إدارة و تسير الشركات التابعة فقط .

- لم يبين المشرع الأدوات و الأساليب في الشركة قابضة العمومية ،أما في قانون التجاري حددها وفصلها بصورة دقيقة و واضحة .

ثالثا :تعريف الشركة القابضة في التشريع الجبائي :

أما بالنسبة لتعريف التشريع الضريبي للشركة القابضة ،فإننا نجده يختلف هو الأخير اختلافا ظاهر عن قانون التجاري لها ،على غرار ما لاحظناه من اختلاف في تعريف مجمع الشركات فبالرجوع إلى نص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نجدها تطلق تسمية الشركة الأم بدلا من القابضة على الشركة التي تأتي على رأس المجمع ،كما أنها تشترط لإعطائها هذا الوصف أن تكون لها ملكية مباشرة لنسبة لا تقل عن 90 % من رأسمال الشركة التابعة ،كما أن الأخيرة لا يجوز لها أن تمتلك أي نسبة من رأسمال الشركة الأم ،تحت طائلة إقصائها من الاستفادة من النظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات .[1]

لعل أهم ما دفع بالمشرع الجبائي للسير في هذا الإتجاه هو محاولة تطبيق النطاق ،تطبيق نظام الدمج الجبائي ،و حصره فقط على المجمعات التي تربطها روابط اقتصادية متبينة و ذلك باشتراطه لنسبة تملك قصوى لا تقل عن 90 % من رأسمال الشركات التابعة ،كما أن اشتراطه للتملك المباشر كان هدفه تبسيط النظام الدمج الجبائي و تفادي ما قد يرافق التملك غير المباشر من تعقيدات ،بالإضافة إلى الصعوبات التقنية التي قد تنشأ عن المساهمات المتبادلة بين الشركة الأم و شركاتها التابعة .[2]

[1] المادة 138 من قانون الضرائب

[2] أوروان هارون ، المرجع السابق ، ص 214 .

وقد نجد في تشريعات أخرى مصطلح الشركة الأم عوضا عن الشركة القابضة أثار مصطلح الشركة الأم جدلا كبيرا بين الفقهاء و هو ذلك إلى غياب التنظيم تشريعي متكامل لمجمع الشركات عموما ،إضافة إلى تعدد الجوانب و أبعاد هذه الشركة حيث يرى جانب من الفقه التجاري أن مصطلح الشركة الأم غامض غير مقبول غامض و غير مقبول في مجال الشركات التجارية ،ذلك أنه مأخوذ من قانون الأسرة ،كما أنه يحمل دلالة على مشاركة الشركة الأم في تأسيس الشركة التابعة في حين أننا نجد الشركة الأم قد تسيطر على الشركة الأخرى دون أن تساهم في تأسيسها لذلك يرى جانب من الفقه أن ستجدل تعبير الشركة الأم بالشركة المسيطرة .[1]

يعد دور الشركة الأم معتبرا و مهتما حيث أنها تقوم بإصدار كل القرارات الإقتصادية ،و هذا على صعيد العلاقات التجارية أو على صعيد النشاطات المختلفة للمجمع ،كما أنه بإمكانها أن تؤدي في نفس الوقت دورا صناعيا و ماليا حيث تقوم بتجميع النشاطات الإقتصادية المتقاربة و هذا بممارسة النشاط الصناعي بنفسها .

الشركة الأم هي التي تكون على رأس المجمع و تمارس سلطة الرقابة حيث تقوم بمراقبة عدة الشركات الفرعية و يخول لها كل صلاحيات المتعلقة باتخاذ القرارات و تعرف الشركة الأم على أنها الشركة التي شركة تابعة أو أكثر .[2]

الفرع الثاني :الشركات التابعة.

لم تكن الشركة التابعة أكثر حظا فب تعريفها من الشركة الأم ،حيث تضاربت أراء الفقهاء حيث تكمن صعوبة التي واجهة في وضع تعريف دقيق لهذه الشركة يرجع بالدرجة الأولى إلى حداثتها بالإضافة إلى التناقض بين الإستقلالية القانونية للشخص المعنوي و تبعية الإقتصادية و الإدارية .[3]

وتبنى بعض الفقه في تعريفه للشركة التابعة معيارا موسعا حيث عرفها بأنها كل شركة تابعة اقتصاديا لشركة أخرى أيا كانت أداة التبعية ووسيلة تحقيقها أي عن طريق عقد بين الشركتين وقد تعرض هذا التعريف للنقد على اعتبار أنه يوسع من دائرة هذه الشركات مما قد يؤدي إلى خلط بينها وبين تجمعات الأخرى من الشركات كاتفاقيات نقل التكنولوجيا أو تقديم المعونة التقنية .

و تعرف هذا الشركات التابعة كذلك على أنها : كل شركة تمتلك من قبل شركة أخرى تحوز على أكثر من نص رأس مالها فهي شركات مسيطر عليها من ناحية المالية و الإدارية من طرف الشركة

(1) بن صاري رضوان ، المرجع السابق ، ص 84.

(2)مقدمي أحمد النظام المحاسبي و جبائي لمجمع الشركات دراسة مجمع صيدال مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 2005-2006 ص 08

(3) بن صاري رضوان ، المرجع السابق ، ص 98

اخرى ،و تأخذ هذه الشركات مختلف الأشكال القانونية لأن الضرورة تقتضي أن تبحث عن الشركة الأم عند اختيار شركاتها الفرعية عن الشكل القانوني الذي يناسبها حسب متطلبات نشاطها و هذا لضمان السير الحسن للنشاط الصناعي و التجاري .

من خلال ما تقدم يظهر أن التشريعات المختلفة قد عرفت الشركة التابعة استنادا إلى معيار و هو حيازة الشركة الـأم لأغلبية رأس مال في الشركة التابعة و التي تمنحها حق التصويت في الجمعية العامة للشركة التابعة .[1]

إن علاقة التبعية ليست واحدة فهناك من الشركات التابعة ما يترك لها قدرا من الحرية في أداء مهامها كوحدة إنتاجية تسعى إلى تحقيق الربح في إطار الإستراتيجية العامة للشركة ككل ،ثم إن حجم الحرية الذي يترك للشركات التابعة يضيق و يتسع تبعا لاختلاف ظروف كل وحدة إنتاجية – شركة تابعة – من حيث أقداميتها و أهميتها و البيئة التي تعمل فيها و خبرة القائمين عليها وبعدها عن المركز الأصلي ،و غير ذلك من الظروف التي تبرر منح وحدة معينة سلطات أكبر من غيرها.[2]

الفرع الثالث :التميز الشركة التابعة و الفروع

و على نفس الصعيد وجب التفرقة قانونا بين مفهوم الشركة التابعة (société filiale) و الفرع (succursales) فالشركة التابعة تتمتع بالشخصية القانونية و بالاستقلالية المالية و الإدارية ،أما الفرع فهو لا يمتلك الشخصية القانونية و هو جزء لا يتجزأ من الشخص المعنوي التابع له يتمثل عادة في المحل الذي يمارس فيه نشاط تجاري إلى جانب المقر الإجتماعي للشركة فالفرع لا يمكن أن يمارس فيه نشاط مخالف لنشاط الشركة هذا إلى جانب كون الفرع و الشركة لا يكونان معا تجمع على عكس الشركة الأم و الشركات التابعة .

قد تشتبه الشركة التابعة مع نظم قانونية أخرى أو تجمعات الإقتصادية ،بحيث يستلزم الأمر إجراء مقارنة بينها و بين النظم و التجمعات لتميزها عنها حيث أدى توسع النشاط الإقتصادي إلى امتداد نشاط الشركات عبر الحدود بين الدول العالم سواء أكان ذلك من خلال الشركات التابعة ،أو من خلال الفروع الشركات و لعل من المتفق عليه قانونا و فقها أن الفرع الشركة يعد جزء لا يتجزءا من الشركة فهو

(1) نادية فوضيل ،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)،ص77

(2) طلعت جياد لجي الحديد ، المركز القانوني للشركات متعدد الجنسيات ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة موصل مصر ، 2005، ص 31.

بوصفه القانوني لا يتمتع بالشخصية القانونية مستقلة عن شركته ،و لا يحمل اسما مختلفا عن اسمها وليس له ذمة مالية مستقلة و لا جنسية عن الشركة و إنما يعد جزء من الشركة الأصلية . [1]

و يترتب على ذلك أن يتبع الفرع شركته الأم يختلط أمواله بأموالها و يحمل جنسيتها و يمارس ذات العمليات التي تقوم بها الشركة الأم و يكون مدير فرع الشركة من بين المستخدمين فيها و تربطه بالشركة علاقة تبعية مصدرها عقد عمل و لا يعد عضوا في الشركة بصفته مديرا لها ،حتى ولو كان لفرع للشركة حسابات خاصة بنشاط الشركة فيه فإنه يبقى مؤتمر بأوامر و قرارات إدارة الشركة بوصفه فرعا لها وبذلك فهو يختلف تماما عن الشركة التابعة لان هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة التي تجمع بين حقوقها و التزاماتها ولها اسم تجاري خاص بها مشتق من أغراضها و عنوان مستقل وهيئات خاصة تتولى مهمة إدارة نشاطها و ان الشخصية المعنوية المستقلة للشركة التابعة مستمدة من القانون الذي اقر لها هذه الشخصية واقر ايضا باستقلالها عن الأشخاص المكونين لها .[2]

كما أنه لابد من تميز بين الشركة التابعة و الكارتل حيث يمكن تعريف تكتلات الكارتل بأنها اتفاق تحريري بين عدد من الشركات المنتمية إلى فرع معين من فروع الإنتاج لاقتسام الأسواق أو تنظيم المنافسة وفق النموذج الاحتكاري للشركات مع بقاء شخصيتها القانونية و يأخذ هذا الإتفاق صيغة عقد مبرم بين شركتين أو أكثر مستقلين عن بعضها موضوعه تنسيق السياسات فيما بينها بخصوص اقتسام الأسواق أو تنظيم المنافسة أو تحديد الإنتاج أو تخفيض الأسعار ،لكن مع مرور الوقت أصبحت هذه التكتلات الإقتصادية في مواجهة مع التشريعات التي تدعم حرية التجارة و تحارب الاحتكار فجاء ظهور الشركتين القابضة و التابعة تلبية لحاجات الشركات الكبرى إلى مزيد من التوسيع و التنوع و الامتداد النشاط التجاري ،كما تعد الشركة القابضة مشروع للتركيز الإقتصادي بين الشركات على أساس من التوجيه و الرقابة في الإدارة و المشاركة في رؤوس الأموال . [3]

[1] بن صاري رضوان ، المرجع السابق ، ص 101-102
[2] فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 387.
[3] بن صاري رضوان ، المرجع السابق ، ص 104.

المبحث الثاني :طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة الأم و الشركة التابعة

هناك عدة طرق و أساليب تتبع في تكوين مجمع الشركات ،حيث ينتج عن ذلك شركة الأم تسيطر على مجموعة من الشركات ،يطلق عليها الشركات الوليدة أو التابعة و ينشأ هذه السيطرة مسؤولية على الشركة الأم تجاه الشركات التابعة .

المطلب الأول :نشوء العلاقة بين الشركة الأم و الشركة التابعة

تنشأ العلاقة بين الشركة القابضة و الشركات التابعة لها من خلال آليات و صيغ قانونية نظمتها قوانين الشركات و حددت مسارتها بشكل يحقق سيطرة الشركة القابضة على القرار في الشركة التابعة لها و يضمن تحكمها في إدارتها و توجيهها سواء كان ذلك من خلال تأسيس الشركة القابضة للشركة التابعة أو من خلال تملك الشركة القابضة أغلبية أسهم رأسمال الشركة التابعة ،أو من خلال اتفاقيات التصويت المبرمة مع المساهمين .[1]

ذلك أن فكرة الشركة القابضة تقوم على مبدأ أساس هو إرادتها للشركة الأخرى التي تساهم بنصيب في رأسمالها و إذا كان المضمون الإدارة هو الإشراف على الأخرين في تنفيذ فرض معين فلكي يكتب النجاح لهذه الإدارة لابد من أن تقوم على مفهوم السلطة لكي تتواصل من خلال هذه السلطة إلى تحقيق أهداف الشركة و تتجسد هذه السلطة في علاقة التبعية التي تربط بين الرئيس و المرؤوس و من ثم لابد أن يتمتع المدير و الشركة بالسلطات اللازمة لفرض إرادتهم على الأخرين سواء كان ذلك بالضغط أو بالتهديد بالعقوبات المالية ،قد تبدو العلاقة بين الشركتين القابضة و التابعة علاقة اقتصادية بحتة تستند على أساس مساهمة الشركة القابضة في رأسمال الشركة التابعة و لا تختلف بذلك عن أية علاقة قائمة بين الشركة و مساهميها إلا من البحث المتعمق في هذه العلاقة يكشف خصوصيتها وازدواجيتها التي تتبع من الأسلوب الخاص الذي تنتهجه الشركة القابضة في ممارسة النشاط الإقتصادي.[2]

المطلب الثاني :رقابة الشركة الأم على الشركات التابعة

تمارس مؤسسة على مؤسسة أخرى ما يسمى بالرقابة و ذلك على أساس عدد الأسهم التي تمتلكها فيما و تمكنها هذه الأسهم من القدرة على تسيرها الرقابة هي القدرة على التحكم في السياسات المالية والتشغيلية ،و يمكن القول أن الشركة تمارس الرقابة على شركة أخرى إذا كانت تحوز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على جزء من حقوق التصويت يفوق نسبة 50 % شرط أن لا يملك المساهمون أو

(1) يحي عبد الرحمن رضا ، نفس المرجع ، ص 320 .

(2) واحة فاروق لقمان ، سلطات و مسؤوليات مديري في شركات التجارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة ، ط1 ، ص 38

شركاء الآخرون نسبة تفوق هذه النسبة و تجدر الإشارة أن الرقابة تعتمد في ممارستها على امتلاك حقوق التصويت بدلا من المساهمة في رأسمال عن طريق امتلاك أسهم أو سندات .

ويمكن القول بأن معيار الحسابي لتحديد مفهوم الشركة التابعة قد تم تجاوزه لأن فكرة فرض الرقابة من جانب شركة ما على أخرى – و التي هي عامل أساسي لتحديد مفهوم المجمع في حد ذاته .

ولقد نص المشرع الجزائري في القانون التجاري 731 من الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 : (تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق هذا القسم (القسم الثاني بعنوان الشركات التابعة المساهمات و الشركة المراقبة):[1]

عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمالها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة .

تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40 %من حقوق التصويت و لا يجوز أي شريك أو مساهم أخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكبر من جزئها.

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة قصد تطبيق هذا القسم (الشركة القابضة) .

بناء على نص المادة السابق ذكره يمكن القول أن الرقابة لا تعرف فحسب وفقا للمعيار الرياضي بل و إنما يأخذ أيضا باعتبار السلطة الحقيقية في اتخاذ القرار داخل جمعيات المساهمين .

إن السيطرة و الرقابة التي تمارسها الشركة الأم على الشركات التابعة تعد الركيزة الأساسية والمعيار الفعلي لوجود مجمع الشركات ذلك لأنها تخول الشركة الأم سلطات إدارية و مالية واسعة في مواجهة الشركات التابعة .

من خلال هذا نجد أن الرقابة هي قدرة الشركة على وضع سياسات لشركاتها التابعة بحيث تكون منسجمة مع الإستراتيجية التي وضعتها .

إن الرقابة الإدارية و المالية التي تمارسها الشركة الأم على شركائها التابعة تعتبر ركنا ركينا لقيام فكرة مجمع الشركات و يمكننا القول أن علاقة الشركة الأم بشركاتها التابعة متشابهة و متعدة البناءات

[1] المادة731 من الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.

حيث تشارك الشركة الأم في شركاتها التابعة من خلال اتخاذ القرارات و فرض إستراتيجيتها في تحديد الأسعار و مدى مشاركة الشركة التابعة في السوق المحلي ،و ذلك من أجل زيادة الأرباح .[1]

الفرع الأول :آثار رقابة شركات المجمع

على الرغم من إستقلال الشركات التابعة عن الشركة الأم و تمتع كل منها بالشخصية المعنوية بما يترتب عليها نتائج فإنها تظل مرتبط بها إداريا و ماليا ما يكفل تحقيق الهدف الإقتصادي الموحد الذي ترسم الشركة الأم خطة الوصول إليه و تتبعها و تلتزم به الشركة التابعة و يترتب عن هذه الرقابة عدة نتائج أهمها :

أولا :عدم جواز عضوية الشركة التابعة في الشركة الأم :

الأصل أنه لا يجوز لأي شركة تملك حصة أو اسمها في رأس مال شركة أخرى الشيء الذي يؤدي تبعية الأولى للأخيرة و لكن لو ساهمت الشركة (أ) في رأسمال الشركة (ب) لتسيطر عليها ثم ساهمت الشركة (ب) في رأس مال الشركة (أ) فإن ذلك لا يستقيم و منطق المجمع و أهدافه كما أن لأخطر من هذا هو أن السماح بالمساهمة التبادلية بين الشركة الأم و الشركة التابعة سيؤدي إلى اختفاء الموجودات العينية للشركتين كما يؤدي إلى صورية هذه الموجودات [2].

إن القانون الجزائري فقد تصدى للمشاركات التبادلية من خلال المواد 730 و 732 مكرر من القانون التجاري ،حيث نجد أن المشرع من خلال نص المادة 730 حظر على الشركة المساهمة تملك أسهم شركة الأخرى عندما تملك هذه الشركة جزء من رأس مال الشركة الأولى يفوق نسبة 10 % بصفة مباشرة كما نصت المادة 732 مكرر على منع الشركة التابعة بصفة غير مباشرة للشركة الأم من إمتلاك نسبة تفوق 50 % من رأس مال هذه الأخيرة .[3]

ثانيا :أثر انقضاء و انسحاب الشركة الأم على الشركة التابعة :

قد تنقضي الشركة الأم لأي سبب من أسباب انقضاء الشركات مما يدفع إلى التساؤل حول أثر هذه الواقعة على الشركات التي تخضع لسيطرتها .

إن هذا الأثر يختلف بحسب الطريقة التي تسيطر عليها الشركة الأم على الشركة التابعة فإذا كانت الشركة الأم تسيطر على كامل رأس مال الشركة التابعة ،فإن انقضاء الشركة و تصفيتها في هذه الحالة

(1) بن صاري رضوان ، المرجع السابق ، ص 106-109-110
(2) حسن محمد هند ،مرجع سابق الذكر ،ص 390
(3) أنظرمواد730 ،732 مكرر قانون تجاري أمر 96/27 المؤرخ 1996/02/09.

يؤدي إلى تصفية مساهماتها في الشركة التابعة و من ثم انتهاء سيطرتها عليها و بإمكان الشركة التابعة مواصلة نشاطها كشركة مستقلة .[1]

الفرع الثاني :أهداف رقابة شركات المجمع

تهدف رقابة شركات المجمع إلى رقابة تسير الشركات التابعة و رقابة إستراتيجيتها .

أولا :رقابة تسير الشركات التابعة :

إن السبب الرئيسي الذي يؤدي إلى عجز المشاريع الناتج من جهة عن أسباب إستراتيجية من جهة أخرى عن أخطاء الأشخاص الذين يقومون بعملية التسيير على مستوى إستراتيجي إذا كانت الشركة الأم تلعب دورا مهما في تحديد السياسة العامة و تحديد الأهداف ،فإن الإستراتيجية التنفيذ تؤدي في النهاية إلى إدارة الشركات التابعة و المساهمات و بالتالي فإنه من الأفضل تحديدها عن إطار التوجيهات العامة لمجمع الشركات لأنها تكون الأقرب للسوق.[2]

ثانيا :رقابة إستراتيجية الشركات التابعة :

يكمن الهدف من الرقابة الشركات مجمع الشركات في ضمان إدارة إستراتيجية للمجموعة ككل (الشركة الأم و الكيانات التابعة) و يعتبر البعض أن إستراتيجية الشركة التابعة تحددها بالضرورة إدارة الشركة التابعة بينما يرى البعض الأخر بأن دور الشركة التابعة يقتصر على التنفيذ عمليا و الإستراتيجية تحدد على مستوى الهيئات مجمع الشركات .

دور الرقابة الإستراتيجية أساسي و يبدأ من رقابة تطابق السياسة الشركة التابعة مع خط عمل المجمع الشركات مما يستلزم إدراج إستراتيجية هذا الأخير ضمن إستراتيجية الشركة التابعة و لا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق التفاوض و تبادل مديري الشركات التابعة التي يمكن أن يفرضهم مجمع الشركات الذي يشكل الأغلبية غير أن إتباع هذه الإستراتيجية لا يجب أن يضر بمصالح الشركات التابعة و إلا فإنه يمكن الأقلية أن تهتم الأغلبية بالتعسف و في غياب ميثاق المساهمين فإن الاختلافات المحتملة يصعب تسويتها ،عادة ما تملك إدارة المجمع الشركات منهجية أكثر دقة لمقاربة الإستراتيجية مع تحليل الأسواق موثق و تجميع التحليلات الخاطئة .[3]

(1) رضوان بن صاري ،المرجع السابق ، 115.
(2) بن صاري رضوان نفس المرجع ، ص 116.
(3) نفس المرجع، بن صاري رضوان ،ص117

الفرع الثالث :تطوير عمل الجماعي بين مختلف القائمين بالرقابة

يوجد عدد كبير من القائمين على رقابة الشركات التابعة و المساهمات منهم من يقوم بهذه العملية داخل مجمع الشركات و هم الإدارة العامة و الإدارة المهنية المركزية لمجمع الشركات (في إطار مهمة الرقابة) و الإداريين الممثلين لمجمع الشركات داخل مجموع الشركات التابعة و مراقبي الشركات التابعة على مستوى الشركة الأم.

بالرغم من العدد الهائل من المراقبين فإن المجمع قد يصادف عجز عن الرقابة قد يؤدي أحيانا إلى الإضرار بمجمع الشركات ذلك لسببين يتمثل الأول في انعدام التعاون أو العمل الجماعي بين مختلف أجهزة المجمع ،فقد تكون هناك اتصالات بين مديري الشركات التابعة و إدارة المجمع الداخل لجنة مصغرة قد تخلص على معلومات موجزة جدا عن بعض النقاط المتعقلة بالرقابة ،و بالتالي فقد يفقد القائمين بالرقابة بعض فعاليتهم و أحيانا مصداقيتهم إذ لم يقوم بإعداد تقرير عن نشاطهم فإن الإدارة العامة قد تتعرض للخطر عدم الإعلام أو سوء الإعلام إلى غير ذلك من العوائق التي تمنع من أن تكون هناك رقابة و تبادل فعال للمعلومات بين الإدارة العامة و مراقبي الشركات التابعة ،إذا لم يكن هناك إتصال بين الإداريين التابعين للمجمع قبل انعقاد المجلس فقد يحدث إما تعارض فيما بينهم أو حيادية فيما يتعلق بالإداريين ،أما السبب الثاني فيتمثل في خطر التعاون السلبي فبالإضافة إلى خطر عدم وجود تعاون بين القائمين بعملة الرقابة .[1]

المطلب الثالث :مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركات التابعة

تقوم فكرة مجمع الشركات على أساس إستقلالية كل شركة هذه الشركات بشخصيتها المعنوية ،مما يترتب على هذا أن كل شركة مسؤولة على ديونها فقط ،و غير مسؤولة عن ديون الشركات الأخرى .

إلا أن أخذ بهذه الفكرة على الإطلاق يلحق ضررا بدائني الشركات الوليدة خاصة عندما تكون الشركة الوليدة متغيرة في ظروف مالية صعبة ،في حين أن الشركة الأم تتمتع بمركز مالي ممتاز هذا من جهة و من جهة أخرى أن عدم مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة الوليدة سوف يجعل الشركة الوليدة تواجه مصيرها بمفردها مما يلحق ضرر بالشركة الوليدة و يؤدي إلى تعرضها للإفلاس .

و لهذا ،فإن فكرة إستقلالية مجمع الشركات لا تستبعد مسؤولية الشركة الأم كلية عن ديون الشركة الوليدة. [2]

(1) نفس المرجع، بن صاري رضوان، ص118

(2) شريف محمد غانم ،مدى مسؤولية الشركة الام على ديون شركاتها الوليدة المصرية ،منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها جامعة الكويت ،العدد الأول ،السنة السابعة و العشرون مارس 2003ص255

و لغرض التعرف على مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتهما الوليدة ،سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى نقطتين و هما :

الفرع الأول :أسباب قيام مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة التابعة

من أهم ما يميز مجمع الشركات ،هي مركزية السيطرة التي تخضع لها الشركات التابعة متواجدة في أماكن مختلفة .

إن مركز السيطرة هذه جعلت من الشركات التابعة للشركة الأم أشد من أن تكون جزء لا يتجزء منها و تتحكم فيها قوة مركزية واحدة و هي المشركة الأم .[1]

إذن إن مركزية السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على الشركة التابعة تجعل من إستقلالية الشركات الوليدة ما هو إلا شعار لا قيمة له من الناحية العملية .

إن مركز السيطرة تتجسد في مجالين رئيسين و هما :

أولا :السيطرة الإدارية :

إن الأصل في إدارة الشركة الوليدة تعد منفصلة عن إدارة الشركة الأم ،إلا أنه في ظل السيطرة المركزية ،فإن الشركة الأم تمارس سيطرة الكاملة على الشركات التابعة في اتخاذ القرارات الإستراتجية داخل الشركة الأم قصد تحقيق الربح .

و تبرز السيطرة الإدارية من نواحي متعددة ،منها تحديد السياسة الاستثمارية للشركات الوليدة وحصرها في خطة عامة لمشروع مجمع الشركات ،بحيث لا تستطيع أي شركة وليدة قيام بأي استثمارات جديدة خارج الخطة العامة إلا بعد أخذ موافقة الشركة الأم ،كما تقوم الشركة الأم بوضع خطة إنتاجية لكل الشركات التابعة و يتم تعين كبار الموظفين من طرف الشركة الأم ،فيما يتعلق الأمر سياسة الأبحاث العلمية و التكنولوجية تجرى أبحاث الشركات التابعة في مخابر الشركة الأم بالإشراف والسيطرة على هذه الأبحاث.[2]

ثانيا :السيطرة المالية :

تقوم الشركة الأم بتحديد السياسة المالية للشركات الوليدة و هي التي تحدد كيفية التمويل هذه الشركات فقد يكون التمويل من الداخل مجموعة هذه الشركات ،أو من خارجها .

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)،المرجع السابق ،ص 88

[2] حسن محمد هند ،المرجع السا بق، ص 394

و تتدخل الشركة الأم في طريقة توزيع الأرباح الشركات التابعة فهي التي تحدد نسب الأرباح .

كما تقوم الشركة الأم بتحديد أسعار السلع التي تنتجها الشركات الوليدة و تفرض على هذه الشركات كمية السيولة التي تستطيع الاحتفاظ بها .

يظهر مما تقدم أن في مجمع الشركات تذوب الشخصية المعنوية للشركة الوليدة و تنصهر داخل الشخصية المعنوية للشركة الأم أي أن إرادة الشركة التابعة لم تعد مستقلة عن إرادة الشركة الأم و أن مصلحة الشركة الوليدة تختلط بمصلحة الشركة الأم .[1]

الفرع الثاني :أساس مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركات التابعة

إن مركزية سيطرة الشركة الأم على الشركات التابعة ترتب عليها مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركات الوليدة ،إن هذه المسؤولية قد تكون مسؤولية جنائية و مدنية و إننا لسنا معنين في هذا الفرع بدراسة المسؤولية الجزائية ،لذا سنقتصر على دراسة المسؤولية المدنية بنوعيها :العقدية و التقصيرية .

إن المسؤولية المدنية للشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة سواء كانت عقدية أو تقصيرية ،تبنى على أساس أن الشركة الأم تعد مديرا للشركة الوليدة و بالتالي تتحمل الشركة "كافة " الالتزامات الناتجة عن التصرفات .[2]

إن قيام مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة التابعة يتطلب :

- مشاركة الشركة الأم في إدارة الشركة الوليدة .
- ارتكاب الشركة خطأ يؤدي إلى قيام المسؤولية .

فمثلا : إذا تعاقدت الشركة التابعة – بتوجيه من الشركة الأم – مع شركة أخرى الإبرام صفة معينة ،فإن أي إخلال بالالتزامات التي تترتب على الشركة التابعة يؤدي إلى قيام مسؤولية الشركة الأم تجاه الغير عن الأضرار التي قد تلحق به ،و هذا ما يطلق عليه الخطأ التجاري و يشمل التعويض ما لحق الغير من خسارة و لا تستطيع الشركة الأم التخلص من المسؤولية إلا بالإثبات السبب أجنبي .[3]

كما تسأل الشركة الأم مسؤولية التقصيرية ،إذا ما سيطرت على مجموعة من الشركات التابعة بقصد سيطرة على السوق و خلق احتكار لسلعة معينة يحول دون حصول منافسة مشروعة من قبل

(1) حسن محمد هند ،المرجع السا بق، ص395
(2) بن صاري رضوان، المرجع السابق ،ص135
(3) نفس المرجع،ص136-137

شركات أخرى ،هذا ما يمكنها بالنتيجة من فرض الأسعار و الشروط التي تتطلع إليها على المستهلكين مما يلحق ضرر بهم

أما بالنسبة لمجمع الشركات فقد نصت ظل الاقتصاد الحر و ظهور ما يسمى بعولمة الاقتصاد ،فلم يعد اقتصاد أي دولة متأثرا بما يجري داخل تلك الدولة فقط بل تأثر بعوامل خارجية ،فلم تعد الشركات الضخمة مكتفية بأسواقها الداخلية ،و إنما أخذت تبحث أسواق خارجية ،كما أن منتجات هذه الشركات تدخل في صناعتها أكثر من مادة مثل صناعة السيارات فهي بحاجة إلى الزجاج و المطاط إنما متوفرة في دولة أخرى لذلك ظهرت فكرة إنشاء شركات متعددة الجنسيات ما يطلق عليها متعددة القوميات أو عابرة للحدود مهما كانت التسمية فعادية واحدة . [1]

[1] نفس المرجع ،ص 139-140

خلاصة الفصل الاول :

نخلص من خلال دراستنا للفصل الأول من هذه المذكرة إلى أن مجمع الشركات يكون وفقا للأشكال مفاهيم متنوعة كل حسب تعريف الذي قام بتعريف مجمع الشركات ،إن أهم ما تطرقنا إليه في الموضوع من الناحية المفاهيم ذكرنا مفاهيم عامة لمجمع الشركات و التقنيات القانونية لقيامه كما درجنا تعريف المشرع الجزائري الذي كان عنصرا هاما لدراسة مجمع الشركات ،في حين تطرقنا إلى هياكل مجمع الشركات و تصنيفه بطبيعة الحال من خلال التعارف يتجلى لنا خصائص مجمع الشركات المتمركزة في الارتباط في مجمع الشركات و الاستقلالية التي تلعب دورا هاما في المجمع كذلك أدرجنا مكونات مجمع الشركات ،أما من الناحية القانونية أدرجنا نشوء العلاقة بين الشركة الأم و الشركات التابعة و رقابة الشركة الأم على الشركات التابعة و المسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركات التابعة كالمساهمة في تحقيق الأهداف و تكوين وحدة إنتاجية كبيرة تستطيع القيام بمشاريع كبرى أو لمواجهة ظروف الخطيرة التي تواجه الشركات التابعة .

الفصل الثاني

مجمع الشركات في الجزائر

- مجمع صيدال -

الفصل الثاني: مجمع الشركات في الجزائر- مجمع صيدال-

من خلال دراستنا للنظام مجمع الشركات من الناحية الواقعية أي كفكرة حيث خصصنا الفصل الأول إلى مفاهيم عامة حول مجمع الشركات درسنا مختلف تعاريف للمجمع الشركات و أدرجنا موقف المشرع الجزائري للمجمع الشركات لاحظنا انه لم يعطي تعريف دقيق لمجمع الشركات كذلك درسنا النظام القانوني لقيام المجمع الشركات و رقابة الشركة الآم على الشركات التابعة لها أو الوليدة عنها كذلك مسؤوليات الشركة الام اتجاه الشركات التابعة

أما في الفصل الثاني فخصصناه للجانب التطبيقي للنظام مجمع الشركات أخذنا مجمع صيدال الصناعي بالجزائر حيث درسنا الجانب مفاهيمي للمجمع صيدال المراحل التي مر بها المجمع والتعاريف والمهام و أهداف مجمع صيدال.

المبحث الأول :نظرة عامة عن مجمع صيدال الصناعي

يعتبر مجمع صيدال المؤسسة الوطنية المنبثقة عن إعادة الهيكلة للصيدلية المركزية نموذجا لمستقبل صناعة الدواء في الجزائر باعتبارها التواجد العمومي الوحيد في سوق الدواء الجزائري .

المطلب الأول :نشأة و تطور مجمع صيدال

تعود جذور صيدال إلى الصيدلية المركزية التي أنشأت سنة 1969 و التي أوكل لها مهمة ضمان استيراد ،تصنيع و تسويق المنتجات الصيدلانية الموجهة للاستعمال البشري عبر التراب الوطني ،حيث استطاعت هذه المؤسسة أن تستحوذ على سوق الدواء بالجزائر بشكل تدريجي ،و لغرض الإطلاع على مهمتها الإنتاجية أسست سنة 1971 وحدة إنتاجية بالحراش و من خلال استفادة من سياسة عمليات التأميم الذي شاهدتها الجزائر آنذاك إذ تم التأميم مخبرين فرنسيين لإنتاج الأدوية بالجزائر هما BAZ الذي تأسست سنة 1964 و تأميمه عام 1971 بنسبة 51 % و ليتم تأميمه بشكل كامل سنة 1977 وهو يمثل فارمل حاليا و مخبر MERELL TEOUDE الذي تأسس سنة 1954 و تم تأميمه 1971 بنسبة 51 %و ليتم تأميمه كليا 1977 و الذي يمثل بيوتيك حاليا .

و في سنة 1982 تم تحويل وحدة إنتاج إلى مؤسسة وطنية للإنتاج الصيدلاني بعد إعادة الهيكلة التي مست الصيدلة المركزية الجزائرية و تمثلت ممتلكات المؤسسة الوطنية للإنتاج الصيدلاني في وحدات إنتاج في الجزائر العاصمة ،بالإضافة لمشروع المضادات الحيوية بالمدية (أنتيبيوتيك ANTI BIOTIQUE) .

الذي كان بحوزة الشركة الوطنية لصناعة الكيميائية الذي تم ضمه إليها رسميا سنة 1988.

و في سنة 1989 و في إطار قانون إستقلالية المؤسسات تم تغير تسمية المؤسسة الوطنية للصناعة الصيدلانية لتصبح تحت إسم "صيدال" مؤسسة ذات أسهم ،و هي مؤسسة عمومية ذات إستقلالية في التميز حيث تخضع لمراقبة من قبل صندوق المساهمة بتروكيمياء و صيدلة ،و هي الفترة التي كان فيها لصناديق المساهمة دور في مراقبة المؤسسات العمومية ،باعتبارها الجهة التي تمثل ملكية الدولة على المؤسسات الإقتصادية الجزائرية .[1]

و في سنة 1993 طرأت تحويلات على هياكل المؤسسة مكنتها من المشاركة في العمليات الصناعية و التجارية من شأنها خدمة الهدف الإجتماعي سواء بإنشاء شركات جديدة أو فروع تابعة

[1] مقابلة شخصية مع فتحي شوكري ، رئيس مصلحة الموارد البشرية في مجمع صيدال ،في مقر مجمع صيدال بالمدية، 15أفريل2020

للمؤسسة ،و في هذا العام تحملت الدولة جميع ديونها و خسائرها في إطار الإصلاح المالي لمؤسسات القطاع العمومي .

إستنادا لمخطط إعادة الهيكلية الصناعية في بداية 1977 و الذي تم بموجبه تم تقيم المؤسسات بشخصيتها داخليا و خارجيا تحولت المؤسسة في 1998/02/02 بموجب عقد رقم 97/085 إلى المجمع الصناعي صيدال ،و كان الهدف من هذه الهيكلة تمكين المجمع من البحث في المجال الطبي البشري و البيطري ،بالإضافة إلى لا مركزية القرارات حيث طرأت أولى التحويلات على الصعيد التنظيمي الذي كان مركزيا في السابق .

و تم إعادة تنظيم المؤسسة إلى ثلاث فروع:antibiotical _ pharmal_bidic و هذا ما يسمى بالتنظيم الأفقي ،بينما تم إحداث تنظيم عمودي بالشركة مع الجزائر مثل Pfizer و غيرها من المؤسسات العالمية .

و في مارس 1999 بعد أن قرر المجلس الإداري فتح 20 % من رأسماله للمساهمين الخواص دخل مجمع صيدال بورصة الجزائر و قدرت قيمة السهم الواحد ب 800 دج كان أول تسعيرة الأسهم المجمع ،و من خلال مسيرته تمكن المجمع من تحقيق نتائج هامة و استمرار نشاطه بالتطور ملحوظ على المستوى الوطني و المغاربي .

وفي 2002 تم افتتاح وحدة إنتاج في باتنة تابعة لفروع biotic متخصصة في تصنيع التحاميل (supposition) .

وفي سنة 2003 تحصلت صيدال على شهادة الإيزو و التي أكدت مجهودها في تحقيق الجودة الكاملة و دليل ذلك فوزها بالجائزة الأولى للجودة على مستوى الوطني و اليوم الوطني الثاني للتقييس المنظم من طرف وزارة الصناعة .

وفي عام 2005 تم إنشاء مصنع الأنسولين في قسنطينة تابع لفروع فارما و في 16 افريل 2006 تم افتتاحه من طرف رئيس الجمهورية .

وفي 2006/03/12 تم إختيار مجمع الصناعي صيدال مع 54 مؤسسة أخرى من بين 145 مؤسسة كبرى من أجل خوصصتها و استكمال فتح رأسمالها .[1]

[1] مجمع صيدال نفس المرجع

المطلب الثاني :تعريف مجمع صيدال أهدافه و مهامه

الفرع الأول :التعريف بالمجمع

يعتبر مجمع صيدال مؤسسة ذات أسهم يقدر رأس مالها ب 2500 مليون دج و يتكون من عدة مديريات مركزية و ثلاث فروع ،إضافة إلى مركز البحث و التطوير و ثلاث وحدات توزيع و مديرية التسويق و الإعلام الطبي .[1]

تتجلى نشاطات صيدال في ما يلي :

صناعة المواد و المنتجات الصيدلانية :حيث تتمثل المهمة الرئيسية له في تطوير إنتاج و تسويق المواد الصيدلانية الموجهة للإستطباب البشري و البيطري و من بين الأدوية التي تنتجها صيدال موضحة في الملحق رقم (01) .

- إنتاج و إستراد و تصدير و تسويق كل المنتجات الصيدلانية و المواد الكيميائية على شكل مواد أولية و منتجات نصف مصنعة و منتجات تامة الصنع الموجهة للإستطباب .
- تقديم كل الخدمات المتعلقة بالنشاط المؤسسة .
- النشاطات الترويجية و التسويقية المتعلقة بالمؤسسة .
- المشاركة في كل العلميات الصناعية أو التجارية التي لها علاقة بنشاط المؤسسة عن طريق إنشاء عن طريق إنتاج فروع جديدة .
- عموما كل العمليات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأهدافها الإجتماعية و كل المواضيع المشابهة ذات الطابع المساعد لتطوير المؤسسة .[2]

الفرع الثاني :أهداف المجمع

تطمح شركة صيدال في إنتاج الأدوية و المنتجات الصيدلانية عن السوق الجزائرية إلى تعريف وضعيتها في السوق المحلي و العمل على ترقيتها إلى مستوى دولي ،و ذلك من خلال السعي نحو تحقيق الأهداف التالية :

(1) منشورات مديرية العامة لمجمع صيدال 2019_2020

(2) قلال مريم، كيفية ترويج الأدوية في الجزائر دراسة حالة مجمع صيدال ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ،التجارية و علوم التسيير ، جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس ،2013_2014،ص117

- العمل على تحقيق الأمن الدوائي (assurance médicale) .
- العمل على تغطية أكبر نسبة ممكنة من الاحتياجات الوطنية من الأدوية بغرض تقليص فاتورة الاستيراد التي تقارب ما قيمته 600 مليون سنويا .
- الحد من حجم الواردات في مجال المنتجات الصيدلانية و ذلك من خلال توسيع حجم الاستثمارات و ترقيتها .
- تقديم أدوية مناسبة من حيث الجودة و السعر .
- تنويع قائمة المنتجات ،حيث وضعت سياسة بحث و تطوير جديدة للأدوية الجنسية على أشكال جالو نسية (جنسية) لأجيال جديدة و بتكنولوجيا متطورة .
- تكثيف المجهودات في ميدان التسويق و الإعلان الطبي و في ميدان التجاري بهدف رفع الإنتاجية و العمل على تحسين النوعية .
- التركيز على الاستفادة من البحث العلمي بالتعاون مع كليات الصيدلة و مراكز البحوث الأجنبية.
- الاعتماد على سياسة الشراكة و التحالف من خلال إقامة مشاريع مع مخابر ذات سمعة عالمية لنقل التكنولوجيا .
- الاهتمام بالعنصر البشري من خلال الرفع من المستوى التعليمي و القيام بدورات تكوينية بهدف تطوير الموارد البشرية للمجمع .
- الحفاظ و الرفع من حصص السوق الوطنية لضمان استمرارية المجمع في السوق الوطني والعمل على الدخول الأسواق الخارجية و البحث الدائم على النمو الإقتصادي و المالي .[1]

الفرع الثالث :مهام المجمع

من أهم المهام التي يقوم بها المجمع نجد :

- إنتاج الأدوية ذات استعمال بشري ،إضافة إلى المواد الأولية المختلفة المستخدمة في الإنتاج الصيدلاني .

[1] احمد مقدمي النظام المحاسبي و الجبائي المرجع السابق ، ص 25.

- التسويق للمنتجات الصيدلانية خاصة التي ينتجها المجمع عن طريق مختلف الوحدات التجارية التي يمتلكها .
- الاستيراد و التصدير كل ما يتعلق بالمواد الصيدلانية و الكيميائية سواء على شكل مواد أولية أو منتجات نصف المصنع أو تامة الصنع .
- البحث و تطوير في المجال الطبي و صناعة المستحضرات الدوائية .
- العمل على تلبية احتياجات السوق الوطني للأدوية بمختلف ما يحتاجه سواء بالإنتاج الأدوية الجينية أو بالاستيراد من الخارج.[1]
- بالإضافة إلى مهام أخرى تتمثل في :
- إنتاج مواد مخصصة لصناعة الدواء .
- إنتاج الأساس الفعال للمسندات الحيوية .
- الاهتمام أكثر بالمهام التجارية ،التوزيع و التسويق لمنتجات المجمع عبر كامل تراب الوطني لتغطية السوق الوطنية و السعي على اختراق الأسواق الدولية.
- تأمين الجودة و مراقبة التحاليل و تركيب الدواء .
- القيام بالبحوث التطبيقية و التطوير الأدوية الجنسية .
- إنتاج منتجات التعبئة و التغليف .
- نقل السلع.
- صيانة الذاتية للتجهيزات الإنتاج و العمل على التطوير التقنيات المستعملة في الإنتاج من أجل ضمان النوعية و رفع طاقة الإنتاج .[2]
- تقديم الخدمات (التشكيل أو التركيب faconnage – التحليل) .
- أما القيم التي يتخذها المجمع كأساس لنشاطه هي :
- الوفاء
- الإلتزام

[1] قلال مريم، المرجع السابق ،ص 118

[2] نجاري جيلالي ،ملتقى وطني حول تنمية الصناعة الدوائية من خلال مؤسسة صيدال شرشال 1999 ،ص 06.

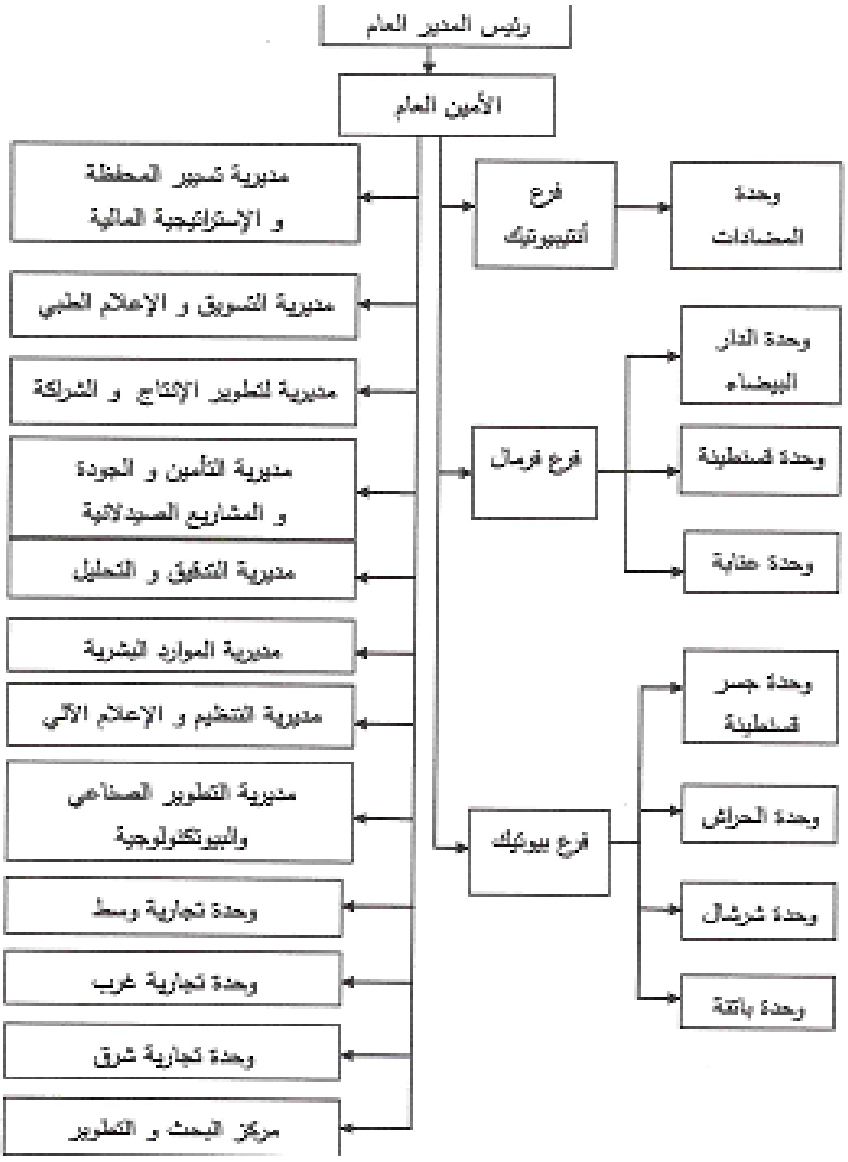
- الدقة
- الانضباط
- الجودة

فيما يخص النشاط المؤسسة لسنة2019 موضع في ملحق رقم (02) .

المطلب الثالث :البنية التنظيمية للمجمع

الفرع الأول :الهيكل التنظيمي

من أجل التكييف مع المحيط الذي ينشط في مجمع صيدال ،و التجاوب مع التطورات الراهنة والمستمرة في سوق الدواء قام المجمع بوضع مخطط تنظيمي يتناسب مع هذه المتطلبات ،حيث يتضح بالاتزان و التناسق بين مختلف فروعه يمكن توضيح الهيكل التنظيمي لمجمع صيدال في الشكل التالي :



المصدر :صيدال المديرية العامة 2019

الفرع الثاني :المؤسسة الأم la société mère

و هي تشمل الإدارة العامة للمجمع ،الوحدة التجارية للوسط ،مركزية التوزيع بباتنة و وهران ومركز البحث و التطوير ،و يمكن تعريف هذا المديريات و المراكز فيما يلي :[1]

أولا :الرئيس المدير العام :

و هو المسؤول الأول على تسير المجمع و من مهامه .

- تحديد الإستراتيجية و وضع السياسات التي تتبعها و توجيه القرارات إلى المديرين المركزيين.
- تمثيل مجمع داخليا و خارجيا .
- الإجتماع بمجلس الإدارة للبحث و التطورات الجارية على مستوى المجمع هذا المجلس يتكون من تتبع أعضاء و من مهامه معالجة الأمور التالية :
- أنشطة المجمع في نهاية السنة .
- مخطط السنة الحالية و القادمة .
- تنظيم المجمع و نشاطات الشراكة .

ثانيا :الأمين العام :

وهو مسؤول الثاني على تسير المجمع بتوليه مهمة التنسيق و المساعدة في عملية اتخاذ القرارات.[2]

ثالثا :المصالح الوظيفية :

تتمثل فيما يلي :

1-مديرية تسير المحفظة و الإستراتيجية المالية: تقوم هذا المديرة بالمهام التالية :

- إعادة السياسة المالية للمجمع و عرضها على اللجنة الإستراتيجية .
- تحريك الإجراء المالي .
- التركيز على جدول حسابات النتائج التقديري و مخطط تمويل مركز البحث و التطوير .

[1] مجمع صيدال نفس المرجع
[2] قلال مريم، المرجع السابق ،ص121

2-مديرية التسويق و الإعلام الطبي : و هي التي تتولى مهام التسويق بالدرجة الأولى ثم الإعلام الطبي و ذلك من خلال دراسات السوق ،توجيه المجمع في سياسته الإنتاجية و البيعية ،إنشاء شبكة للمندوبين الطبيين عبر كامل التراب الوطني ،بالإضافة إلى مهمة إصدار المجلات التالية info saidal ،صيدال للصحة saidal santé و صدى صيدالsaidal écho .[1]

3-مديرية تطوير الإنتاج و الشراكة :و هي التي تتولى مهمة تطوير أساليب الإنتاج و ترقية الشراكة مع المخابر العالمية من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة .

4-مديرية التأمين و الجودة و المشاريع الصيدلانية :تتولى بالاهتمام بضمان مراقبة و ترقية الجودة للمنتجات صيدال .

5-مديرية التدقيق و التحليل :تتمثل مهام المديرية التدقيق و التحليل المالي في :

- القيام بتقارير أسبوعية و شهرية عن المبيعات و الإنتاج و المخزون بالكمية و المقيمة .
- إعداد تقارير التسيير .
- تحريك الإجراءات متوسطة المدى للمجمع و للفروع و المتعلقة بالمخطط السنوي.

6-مديرية الموارد البشرية : حيث تتولى وضع سياسة الموارد البشرية للمجمع و فروعه و الاهتمام بالإجراءات الخاصة بالأفراد و التكوين.

7-مديرية التنظيم و الإعلام الألي :تهتم هذه المديرية بالعمليات الأتية :

- وضع مخطط إدارة نظام المعلومات .
- تحديد سياسة المعلوماتية للمجمع .
- ضمان كفاءة مخطط التسيير .

8-مديرية التطوير الصناعي و البيوتكنولوجيا (biotechnologie): تأسست هذه المديرية في 2006/08/27 و هذا من أجل تطوير سوق الدواء الموجهة أكثر نحو الأدوية الناتجة .[2]

[1] وثائق مديرية التسويق و اعلام الطبي لولاية المدية فرع anti biotique
[2] احمد مقدمي النظام المحاسبي و الجبائي المرجع السابق،ص30

9-مركز البحث و التطوير :تأسس هذا المركز 1975 و له أهمية بالنسبة للأبحاث و التطوير و يمثل جهاز استراتيجيات لربط القنوات الإتصال بين المجمع و عالم الأبحاث في مجال الصيدلاني.[1]

الفرع الثالث :تقديم فروع و وحدات مجمع صيدال

يتكون المجمع الصناعي صيدال من ثلاث فروع إنتاجية تتمثل antibiotique و pharmal وbiotic كما يشمل ثلاث ووحدات تجارية و مركز هام للبحث و التطوير و هي كالتالي :فروع مجمع صيدال .

أولا :فرع انتبيوتيكلantibiotical :

يتمثل هذا الفرع في مركب المضادات الحيوية في ولاية المدية على بعد 80 كلم جنوب الجزائر العاصمة ،و يقدر رأس ماله ب 950 مليون دج ،و يتربع على مساحة قدرها 25 هكتار من بينها 19 مبنية ،انطلق هذا المركب في الإنتاج منذ أفريل 1988 و تختص في إنتاج المضادات الحيوية من نوع البينيسيلينيةpénicilliniques و غيرها ،بالإضافة إلى منتجات تامة الصنع من الحيازة على المواد الأولية.

و تم تجهيزه بجميع التجهيزات اللازمة لصناعة الأدوية ابتداء من الحيازة على المواد الأولية الفعالة على غاية تشكيل النوع الصيدلاني للمنتج .[2]

يتميز المركب بطاقة إنتاجية معتبرة في إنتاج المواد الأولية ،و مهارة عالية في التركيبات الحيوية و خبرة معتبرة في إنتاج مضادات الحيوية و مخابر للتحليل تسمح بالرقابة الكاملة للجودة .و يضم المركب الوحدات التالية :

1-وحدة إنتاج المادة الفعالة البينسيلينية و غير البينسيلينية :

و يتم فيها الإنتاج بواسطة عملية التخمير و نصف التحليل ،حيث تصل سعة التحضير إلى 1200 م2 بطاقة إنتاجية تبلغ 750 طن من المواد الأولية .[3]

(1) قلال مريم، المرجع السابق الذكر،ص123
(2) احمد مقدمي النظام المحاسبي و الجبائي المرجع السابق،ص32
(3) منشورات داخلية لمجمع صيدال

2-وحدة إنتاج مواد التخصصات الصيدلانية :

و تحتوي على بنايتين منفصلتين ،الأولى للإنتاج الأدوية البنسيلينية و الأخرى خاصة بإنتاج الأدوية غير البنسيلينية ،تبلغ طاقته الإنتاج هذه الوحدة 60 مليون وحدة تبيع في السنة على مختلف أشكال الصيدلانية كالتالي :

- 50 % من الحقن ،30 % من الأقراص الجافة (أقراص – كبسولات و مسحوق الشراب) ،5 % من الأشرية و 15 % من المراهم .

للوحدة 4 وراشات معقمة من صنف 100 مخازن مجهزة حسب الشروط النظامية لتخزين المواد الأولية و لوازم التعليب و المنتج النهائي .

3-مطبعة :

ذات قدرة إنتاجية تفوق 80 مليون علبة و 140 مليون وصفة سنويا ،حيث تغطي بذلك مطبعة **antibiotical**،100 % من احتياجاتها و 30 % من احتياجات فروع صيدال الأخرى.[1]

ثانيا :فرع فارمل pharmal

تأسس هذا الفرع في 2 فيفري 1998 ،مقره الدار البيضاء بالجزائر العاصمة بقدر رأس ماله ب 200 مليون دج ،يتكون من ثلاث مصانع إنتاجية و مخبر للمراقبة الجودة و النوعية للمنتجات مصانع الفرع ،و كذلك بعض المؤسسات العمومية و الخاصة ،و قد ألحقت هذه الوحدات بفرع فارمل في جويلية 1999 بعدما كانت تابعة للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الصيدلانية سابقا و هي كالتالي :

1-وحدة دار البيضاء :

وهي من أقدم الوحدات الفرع التي تعود نشأتها إلى سنة 1958 حيث كانت تابعة للمخبر الفرنسي LABAZ قبل تأميمها و تقوم حاليا بصناعة العديد من الأدوية ذات الصيغ (أقراص ،أشربة ،محاليل العسل ،محاليل للشراب ،مراهم و غيرها) حيث قدرتها الإنتاجية تفوق 40 مليون وحدة بيع لكل الأشكال و هي مزودة بمخبر لمراقبة الجودة.[2]

[1] احمد مقدمي النظام المحاسبي و الجبائي المرجع السابق، ص 38
[2] مجمع صيدال نفس المرجع

2-وحدة بيع قسنطينة :

تم تحويلها إلى وحدة فارمل بعد حل **Ecopharm** في 1997/12/31 تقع في منطقة الصناعية بقسنطينة ،و هي متخصصة في صناعة الصيغ السائلة بقدرة إنتاجية تصل إلى 05 مليون وحدة بيع ،كما أنها تحتوي على مخبر لمراقبة الجودة بضم تقديم خدمات للهيئات العمومية و الخاصة و قد تم إنشاء مصنع الأنسولين انطلق في الإنتاج 2006/04/16 بطاقة إنتاج تصل إلى 3.5 مليون وحدة.

3-وحدة عنابة :

انضمت إلى صيدال سنة 1998 و تختص في إنتاج الأشكال الجافة من أقراص و كبسولات بقدر إنتاجية تتجاوز 07 مليون وحدة بيع .[1]

ثالثا :فرع بيوتيك biotic :

تم تأسيس هذا الفرع في 1998/02/02 و يقدر رأس ماله ب 250 مليون دج مقره الإجتماعي بالمحمدية "الحراش " و يشتمل أربع وحدات إنتاجية هي :

1-وحدة جسر قسنطينة :

التي بدأت نشاطها منذ 1984 تفوق إنتاجها 20 مليون وحدة بيع و هي الوحيدة على مستوى الوطني المتخصصة في إنتاج المحاليل المكثفة على شكل قارورات و أكياس بتكنولوجيا عالية ،يتألف المصنع من خمسة ورشات إنتاج متخصصة في صناعة الأنواع الجالونيسية و هي :[2]

- ورشة التحميلات
- ورشة القراص
- ورشة المحاليل المكثفة على شكل أكياس
- ورشة المحاليل المكثفة على شكل قارورات .
- ورشة الأمبولات .

كما يتوفر المصنع على مخبر لمراقبة الجودة مكلف بالتحليل الفيزوكيميائية الميكروبيولوجية وخصائص السموم إلى جانب التسيير التقني و الوثائقي .

[1] احمد مقدمي النظام المحاسبي و الجبائي المرجع السابق،ص39
[2] قلال مريم، المرجع السابق ،ص 125

2-**وحدة الحراش** :دشنت سنة 1971 و تتوفر الوحدة على أربع ورشات إنتاجية و هي :ورشة للأشربة.

- ورشة المحاليل
- ورشة الأقراص و الملبسات
- ورشة المراهم

و تبلغ طاقة إنتاج هذه الورشات 20 مليون وحدة بيع و تم سنة 2005 إضافة خط إنتاج جديد لورشة الأقراص ،كما تتوفر أيضا على مخبر مراقبة الجودة مكلف بتحليل الفيزيوكيميائي و التسيير التقني والوثائقي .[1]

3-وحدة شرشال :

تقع بالمنطقة الصناعية واد بلاح بشرشال تتربع على مساحة 3120 م3 و تتكون من ثلاث ورشات إنتاج هي :

- ورشة الأشرية
- ورشة الإنتاج الأشكال الجافة
- ورشة المحاليل المكثفة

4-**وحدة باتنة** :

و هو مصنع حديث النشأة يتخصص في إنتاج التحاميل .[2]

الفرع الرابع :الوحدات التجارية

يتكون المجمع من ثلاث وحدات تجارية و هي كالتالي :

1-**الوحدة التجارية للوسط UCC** :و هي أول وحدة تجارية أنشأة في الوسط 1996 مقرها بالمحمدية بالجزائر ،تهتم بالتسويق و توزيع المنتجات مجمع صيدال مع ضمان أحسن استقبال للزبائن ،حيث تملك وسائل تموين كبيرة و فريق نشيط و ديناميكي متخصص فالبيع و توزيع و تسليم البضائع.

[1] Saidal: Nos performances au services de la santé, Science et santé édition, Octobre 2006, p 03.

[2] مجمع صيدال نفس المرجع

2-**الوحدة التجارية للشرق UCE** :تم تأسيسها في 15 أكتوبر 1999 بباتنة و أسندت لها مهمة تموين 18 ولاية في شرق الجزائر بصورة مستمرة .

3-**الوحدة التجارية الغرب UCO** :تم تأسيسها في جويلية 2000 بوهران مكلفة بتغطية 19 ولاية غرب الجزائر.[1]

الفرع الخامس :مركز البحث و التطوير CRD

أنشئ في 24 جويلية 1999 نقره بالمحمدية (الحراش) يتوفر على أحدث المعدات و على كفاءة بشرية مؤهلة يشرف مركز البحث و التطوير على كل ما هو بحث علمي و تطوير للأدوية و التقنيات الصيدلانية و تحكم بعمق السوق ،كما يساهم على التطوير من أجل الوصول إلى ابتكار صيدلاني.[2]

تكمن مهمة مركز البحث العلمي و التطوير فيما يلي :

-تطوير الأدوية الجنسية génétique لفائدة المجمع من خلال قيام بنشاطات التالية:

- المشاركة في اقتراح قائمة الأدوية الواجب تطويرها ،و ذلك بناء على الدراسات التقنية .
- وضع دفتر الشروط على أساس الرقابة دقيقة للتزويد بالمواد الأولية اللازمة الإنتاج الأدوية التي يتم تطويرها .
- متابعة إستقراره و ثبات الأدوية المتطورة .
- تحضير الملفات العلمية لتسجيل الأدوية المطورة .
- تحقيق التدرج في الحجم الصناعي إبتداء من المخبر إلى سلم صناعي .
- المساهمة في توفير الإعلام العلمي الخاص بالأدوية المطورة .
- المشاركة في إنجازات و دراسات التكافؤ الحيوي .
- تقويم و ترويج الأعمال التقنية و العامية المسجلة بالمجمع .
- توفير ،توزيع و ترويج الإعلام الفني الخاص بالمهام المجمع و أنشطته.
- رقابة جودة الأدوية و غيرها .

[1] احمد مقدمي النظام المحاسبي و الجبائي المرجع السابق،ص46
[2] قلال مريم، المرجع السابق ،ص126

- تطوير الأبحاث في مجال العلوم الصيدلانية المرتبط بالمهام الإستراتيجة للمجمع.
- تأمين مساعدات الفنية اللازمة .
- تنظيم جميع الإمكانيات و الموارد البشرية و المادية و العامية لتأمين اليقظة التكنولوجيا للمجمع.[1]

و يتكون مركز البحث و التطوير من المختبرات التالية :

- **مخبر الجالينوس :**و يقوم أساسا بتصميم تركيبات أدوية الجنسية و عرضها في أشكال صيدلانية مختلفة (سائلة – صلبة).[2]

- **مخبر التحاليل الكيماوية** :يقوم بالتأكيد من تطابق المواد الأولية مع موصفات الجودة تصميم طرق التحليل متابعة الدراسات .

- **مخبر الأبحاث السمية :** يقوم بالتجارب سمية و معرفة قدرة الجسم على المقاومة ،بالإضافة إلى تأكيد من مدى مطابقة المواد الأولية و معرفة قدرة الجسم على المقاومة بالإضافة إلى مدى مطابقة المواد الأولية و المنتجات و المواصفات .

- **مختبر الميكروبيولوجيا** :يقوم بالتحليل و الفحوصات اللازمة للتأكد من نجاعة المواد العقيمة و نقائها الجرثومي .

- **مختبر علم أمراض الصناعة** :يقوم بتحليل و الفحوصات اللازمة و الدراسات المتعلقة بالعلم الصناعة في مجال الفقدان المناعة المكتسبة sida و غيرها من الأمراض حديثة الظهور .

- **قسم التوثيق و الإعلام التقني و العلمي** :تتمثل مهامه في إنجاز شبكة المعلومات موثقة و متطابقة مع أهداف و احتياجات التطوير .

- **قسم ضمان الجودة** :يقوم بوضع نظام تأمين الجودة و طرق صيانتها طبقا للموصفات العالمية بالإضافة إلى توضيح طريقة سيرها بهدف ضمان التحسين المستمر .

- **قسم الشؤون الصيدلانية** :يقوم بتحليل الملفات التقنية و العلمية الضرورية لتسجيل الأسماء التجارية لدى المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية بالإضافة إلى تصميم المجسمات .

[1] وثائق المؤسسة ،مديرية التسويق والإعلام الطبي.
[2] منشورات داخلية لمجمع صيدال،

كما يتولى المركز تنظيم الملتقيات و الندوات العلمية الوطنية و الدولية بالإضافة إلى تعاونه مع عدة مؤسسات و جامعات في مجال التدريب ،أما بالنسبة للمشاريع البحث في المركز فتتمثل في مشروع الزبون الأساسية التي يستخدم في مجالات عدة مثل المجال الصيدلاني .[1]

المطلب الرابع :تجربة صيدال في مجال الشراكة

تعود الشركة المتبعة من طرف مجمع صيدال إلى مخطط التنمية المسطرة في أواخر الثمانينات وعلى إثر إعادة الهيكلة المؤسسة العمومية ،دخلت الشركة الوطنية الإنتاجية مرحلة الإستقلالية ،و بدأت هذه الأخيرة الاعتماد على نفسها و منذ ذلك الحين أصبحت صيدال تبحث عن الشراكة .[2]

دخلت صيدال في عقود شراكة مع مؤسسات أجنبية للاستثمار في قطاع الصيدلية و قد تم إبرام عدة اتفاقيات تمس مجالين :إنشاء شركات مختلطة بالجزائر و صناعة الأدوية في مخابر صيدال لحساب شركات أجنبية ،انتهجت صيدال مبدأ الشراكة من أجل تحقيق أهداف التالية :

- توسيع مجال النشاط و رفع الحصة السوقية .
- مواكبة وسائل الإنتاج المجمع التكنولوجي .
- المساهمة الفعالة في رفع إمكانية الإنتاج المحلي عن طريق الاستثمار و الشراكة .
- ضمان مردودية الاستثمارات بإختيار الأفضل أنسب الشركاء .
- تطوير المعرفة العامة بالفروع الإنتاجية أمجمع صيدال و توسيع قائمة المنتجات .
- إدماج المجمع تدريجيا في الأسواق الإقليمية و العالمية .

كما أن المجمع يسعى من خلال الشراكة إلى إنتاج منتجات ذات جودة عالية و مطابقة للمعايير والموصفات الدولية و بتكلفة أقل تغطية حاجيات المواطنين من المنتجات الصيدلانية الأساسية و توسيع شبكة الإنتاجية إضافة إلى توسيع مصادر التموين و تخفيض الواردات الدواء .

تقوم هذه الإستراتيجية أساس على الإتفاقيات الشركة التالية :

- اتفاقيات شركة مشتركة صناعة (شركة مختلطة joint-ventures).
- اتفاقيات شركة التخصص التصنيع façonnage .
- اقتناء الرخص acquisition de licence .[3]

(1) وثائق المؤسسة ،مديرية التسويق والإعلام الطبي.
(2) مجمع صيدال نفس المرجع
(3) قلال مريم ،نفس المرجع ،ص 128

الفرع الأول :اتفاقيات الشراكة المشتركة إنشاء بالاشتراك مع مصانع صيدلانية (joint-ventures)

هذه الإتفاقية متعلق بإنشاء شركات مشتركة ذات قدرة إنتاجية إجمالية تقدر ب 140 مليون وحدة بيع مقابل استثمار ب :6.374 مليون دج.[1]

أولا :فايزر الأمريكية – صيدال "PSM"

قام المجمع بإبرام عقد شراكة مع المخبر الأميركي فايزر في 8 ديسمبر 1998 يقتضي بإنشاء شركة مختلطة :صيدال فيزر سميث ب PSM مقرها الإجتماعي بالدار البيضاء ولاية الجزائر ،بتكلفة استثمار 912 مليون دج ساهمت فيه صيدال ب 30 % يقدر الطاقة الإنتاجية لهذه الشركة ب 30 مليون وحدة بيع ،بدأ المشروع في عمليات الإنتاج في 23 جوان 2002 ،تتمثل قائمة منتجاته في كل الأشكال الجافة و السائلة على الأصناف العلاجية التالية : مضادات الالتهاب – مضادات الحيوية – مضادات أمراض القلب .[2]

ثانيا :التجمع الصيدلاني الأوروبي – صيدال (groupement pharmaceutique européen-saidal)

تم إبرام الإتفاق بين صيدال و المجمع الصيدلاني الأوروبي في 17 سبتمبر 1998 لإنشاء شركة مختلطة سميت ب صوميديال "somidial" يساهم فيها مجمع صيدال بنسبة 37 % و يقع مقرها بالمنطقة الصناعية واد السمار تقدر طاقتها الإنتاجية ب 27 مليون وحدة بيع باستثمار قدره 980 مليون دج ،باشرت صوميديال الإنتاج خلال الثلاثي الثالث من سنة 2001 و تختص في إنتاج الأشكال الجافة و السائلة و العجينة (pâteuse) لمختلف الأصناف العلاجية التالية :موانع الحمل – مضادات السعال – مضادات هيستامينيك .[3]

ثالثا :دار الدواء صيدال (saidal dar el doua)

تم عقد اتفاق بين صيدال و دار الدواء الأردنية على إنشاء مؤسسة مشتركة تسمى ب " صيدار " بوحدة جسر قسنطينة لصناعة قطارات حيوية للعين تصل القدرة الإنتاجية إلى 6 ملايين وحدة منتجة بتكلفة استثمار قدرها 120 مليون دج تشاهد صيدال بنسبة 30% تم إبرام هذا الاتفاق في افريل بدأت نشاطا فعليا في 29 ماي 2002.

(1) نفس المرجع ،ص 130
(2) مجمع صيدال نفس المرجع
(3) وثائق المؤسسة ،مديرية التسويق والإعلام الطبي.

رابعا :الشركة المشتركة تافوكو :

تأسست هذه الشركة من طرف صيدال – أكديما – سبيماكو – جي بي أم – ديغروماد في تاريخ 8 جويلية 2000 و أطلق عليها إسم شركة صيدلانية العربية التاسيلي و تختصر في اسمTAPHCO ،اختير موقعها في المنطقة الصناعية في الرويبة تختص هذه الشركة في صناعة المنتجات الخاصة بأمراض العيون و المنتجات الحقن و قدرة قدرتها الإنتاجية ب 17 مليون وحدة بيع و قدر رأس مالها 656 مليون دج أي ما يماثل 100.000 سهم و المقدر ب 6.560 دج لكل واحد منها موزعة كما يلي:

- 45 % للمقيمين :صيدال (الجزائر) 35 % ديمغروماد (الجزائر) 10 % .[1]
- 55 % لغير مقيمين أكديما (شركة تأسست من طرف جامعة الدول العربية ،25 % سبيماكو(المملكة العربية السعودية) ،20 % JPM (الأردن) 10 %.[2]

الفرع الثاني :اتفاقيات الشركة التخصص (التصنيع)

هذا النوع من الشراكة يتعلق بالمؤسسات الأجنبية التي تملك المهارة و تريد أن تنتج منتجاتها محليا و مجمع صيدال يملك المقر و التجهيزات الضرورية لتحويل و صناعة تلك المنتجات ،هذه المؤسسة الأجنبية تسلم المواد الأولية و طرق الإنتاج لصيدال التي تقوم بالإنتاج مقابل إتاوة ،و هذا النوع من الشراكة سمح لصيدال الاستفادة من المهارة و هذا باعتناء ملف للصنع و كذلك تكفل بجزء من العمال من طرف المؤسسة الأجنبية لإنشاء و مصنع مشترك .و تتمثل هذه الإتفاقيات فيما يلي :

أولا :فايزر (الولايات المتحدة الأمريكية) :

تم توقيع عقد التصنيع بين مجمع صيدال و الشريك الأمريكي فايز في أكتوبر 1997 يقتضي هذا العقد صناعة 4 منتجات على مستوى فرع فارمل قد تم تحضير المقر خاص بالمشروع و افتتحت ورشاته في 6 سبتمبر 1998 على أن يختص هذا المشروع في الإنتاج الأنواع جافة من الأدوية بطاقة إنتاجية تقدر ب 30 مليون وحدة بيع سنويا .

ثانيا :أفنتيس غارما (فرنسا) :

ينص العقد على الصنع بمراحل 9 منتجات على شكل أقراص سوائل ،انطلق المصنع في ماي 1998 .[3]

(1) مريم قلال، المرجع السابق الذكر ،ص134

(2) موقع إلكتروني www.sauidalgroup.dz اطلع عليه يوم 2020/04/30 على ساعة 13:00 مساء

(3) مجمع صيدال نفس المرجع

ثالثا :دار الدواء (الأردن) :

تم إبرام عقد في سنة 1997 ينص على صناعة (processing) سبعة أنواع من الأدوية على مستوى فرع فارمل بالدار البيضاء .

الفرع الثالث :اتفاقيات ،اقتناء الرخص

في إطار الشراكة التقنية أمضى صيدال مجموعة من اتفاقيات اقتناء الرخص مع بعض المخابر الأجنبية بهدف تحويل التكنولوجيا و إكتساب المعرفة و استعمال براءة الاختراع و يمكن تلخيصها فيما يلي :[1]

أولا :صوافای فارم فرنسا :

تم توقيع العقد سنة 1993 ينص على صناعة بالترخيص لمنتجين :

دوسبتالانdusptalin و لا سيدرين acridine و اللذان تم إنجازهما .

ثانيا :ميدي كوبا (cuba)

ينص العقد على صناعة 4 منتجات بمركب مضادات الحيوية بالمدية و ذلك سنة 1998 ،تم تسليم ملفاتها لصيدال .

ثالثا :ميهيكو (الصين)

الترخيص بإنتاج 3 منتجات بمركب مضادات الحيوية بالمدية تم العقد سنة 1998 .

رابعا :بيوتكنيكا (تونس)

- ينص الإتفاقية بيوتكنيكا و صيدال المبرم في 22 سبتمبر 2004 على الحصول على المعلومات التقنية المتعلقة بالمنتجات لتوسيع تشكيلة صيدال ،التي تمس الأمراض المتفشية في الجزائر منها :أمراض المعدة ،الأمراض القلبية ،مضادات السكري و التهاب المعي و القولون بعد عملية التسجيل يتم تسويق منتجات صيدال في تونس .

- تحصل مجمع صيدال على رخصة لصناعة الدواء صايفلو الدواء الجنسي لتامي غلو المضاد للأنفلونزا من المخبر الهندي.[2]

[1] مريم قلال، نفس المرجع ،ص 135

[2] مجمع صيدال نفس المرجع

المبحث الثاني :سياسة الإتصال التسويقي لدى محمد صيدال

إن سياسة الإتصال تلعب دورا هام في ترويج المنتج و تحاول صيدال بواسطة مديريتها التسويقية استعمال و تحريك جميع وسائل الإعلامية من أجل جذب أكبر عدد من الزبائن .

لتجسيد هذا الهدف تستخدم صيدال عدد من التقنيات الترويجية تجاه الوسطاء المتدخلين في مراحل الشراء المنتج الصيدلاني خاص بالأطباء و صيادلة و تجار التجزئة تقوم صيدال عدة نشاطات اتصالية.

يعتبر الإتصال الداخلي قاعدة أساسية لكل شكل من الأشكال و يهدف إلى وضع نظام معلوماتي داخلي يسمح بالإعلام كل أفراد و مصالح المؤسسة صيدال و إفادتهم بجميع المعلومات التي هم بحاجة إليها .

و يبقى الهدف من هذا الإتصال لصيدال هو تدعيم مشاركة العمال في نشاط المجمع و بالتالي تحسين الإنتاج و تحقيق المردودية ،و نظرا للأهمية التي يمثلها الإتصال بالنسبة لمجمع صيدال ،فالمجمع صيدال يشغل في كل وحدة و فرع مكلف بالاتصال بالإضافة إلى فرقة الترويج و الإعلام الطبي ،و هي مجموعة من الأشخاص تمثل خلية الإتصال لمجمع صيدال.[1]

يوجد في خلية الإتصال كل من مسؤول الإتصال و الإعلام الذي تتمثل مهامه في (تنظيم – توجيه – تنشيط – مراقبة أعمال – تنسيق و مراقبة إعدال الإتصال – يتفقد نشاط الاتصالي داخل المؤسسة و إعداد اقتراحات التي من شأنها تحسين و تطوير الإتصال الداخلي و الخارجي للمجمع) .[2]

كما نجد كذلك المكلف بالاتصال و لديه مهام نذكر من أهمها :

- جمع و معالجة و تحرير المعلومات .
- إبقاء العلاقة بين المجمع و وسائل الإعلام المختلفة .

و من مهام خلية الإتصال نجد :

- تحسين صورة المجمع على مختلف المستويات .
- خلق نوع من الثقة لدى المتعاملين مع المجمع .
- ضمان استمرارية المجمع في ميدان الصناعة .
- العمل على ضمان سياسة اتصالية ذات نوعية رفيعة .
- خلق تطور المناخ المناسب للعمل داخل المؤسسة .

[1] مديرية التسويق اعلام الطبي لمجمع صيدال
[2] مجمع صيدال نفس المرجع

- إعداد تقرير عن حالة الإتصال في المؤسسة و تقيمه .
- مراقبة تناسق الإتصال العام للمجمع .

المطلب الأول :الإعلان و الإشهار

يعتبر الإعلان من بين أوائل النشاطات الاتصالية الخارجية و هو قبل كل شيء يستعمل للتعريف بالمجمع و إعطائه سمعة جيدة في سوق بين المنافسين ،و قد بدأت الحمالات الإشهارية لمجمع صيدال في جانفي 1998 و ذلك بترويج معجون أسنان "ناتريبالفيلور " و هو منتج شبه صيدلاني .

يعمل الإعلان في مجمع صيدال دور هام و يهدف إلى رفع و ترقية صورة المؤسسة و خلق صورة جديدة بغية ترويجها في السوق و يكون الإعلان عبر التلفزيون الإذاعة أو الصحافة المكتوبة ومثال على ذلك دخول المجمع لبورصة الجزائر و تحصل على شهادة المطابقة ISO9000 .[1]

- يخضع الإعلان السمعي البصري للأدوية في الجزائر إلى قوانين و تشريعات صارمة بحيث القرار 92-286 الصادر في 6 جوان 1992 يمنع كل إشهار سمعي بصري للمنتجات الصيدلانية في الأماكن العمومية أو التلفزيون .[2]

و لهذا السبب تلجأ صيدال إلى وسائل أخرى للإعلان عن منتجاتها و هذه الوسائل ليست ممنوعة من طرف القانون فصيدال تقوم بإشهار منتجاتها في المجالات الموجهة للمهنيين الصحة ،كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المجالات ليست معنية بقانون منع الإعلان أو الإشهار السمعي البصري للمنتجات الصيدلانية ،و بهذا تقوم صيدال بنشر صفحات إعلانية في مجلاتها مثل مجلة " صحة – صيدال" " صدى صيدال" و هذه الصفحات تحمل إسم المنتوج متبوعة بالتسمية المشتركة الدولية كما تتضمن الغلاف ،الشكل[3]

و بالنسبة للمنتجات الشبه صيدلانية لمجمع صيدال مثل "معجون الأسنان لم يقع المجمع بعمليات إعلانية لهذا المنتوج ،ذلك نظرا لضخامة التكاليف كما قامت المؤسسة بإعلان عن هذه المنتجات في عدة مجالات نذكر منها :

مجلة الملعب – الشباب الإفريقي – مجلة الأنوثة .

قام المجمع بتقدير ومضة إشهارية عبر التلفزيون سنة 2000 قبل نشرة الأخبار (8) لمدة 3 دقائق بسبب كمية المخزون الزائد من منتج "ناتريبلفليور " .

(1) مريم قلال، المرجع السابق ،ص ،ص145
(2) قرار 286/92 الصادر في 06 جوان 1992 المتعلق اعلان السمعي بصري في الجزائر .
(3) مجمع صيدال نفس المرجع

- عند عرض رأس مال المجامع أو مساهمة في رفعه (بيع السهم) تتطلب هذه العملية مدة شهرين الحملات الإشهارية ،و تنشر عبر مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية بالإضافة إلى صحافة المكتوبة الجرائد .

- فيما يخص الإعلان المؤسسات ظهرت هذه صفحات إشهارية للمجمع ذلك في الصحف الوطنية أو الدولية (la tribune – مجلة الأنوثة) ،هذه الصفحات تحمل رمز المجمع شعاره صحة و المعرفة ،المقر الإجتماعي إلى جانب بعض المعلومات المتعلقة بنشاطات المجمع و وظائفه .

و قد قام المجمع بحملة إشهارية حول استعمال الأدوية الجنسية سنة 2004 و تم نشر الحملة عبر التلفزيون ،حيث أن المجمع حث على استعمال هذا الصنف من المنتجات و كان شعار هذه الجملة " اختاروا الأدوية الجنسية" و الهدف منها إقناع المستهلك باقتناء هذه المنتجات التي يتم إنتاجها في الجزائر من طرف مجمع صيدال بالتعاون مع مخابر أجنبية و يتمثل الهدف الثاني من هذه الحملة في المحافظة على مصلحة المستهلك و قدرته الشرائية لأن تكلفتها أقل مقارنة من المنتجات الأصلية.

قام المجمع بإنشاء موقع إلكتروني على شبكة الأنترنيت لمساير ثورة المعلوماتية و مواكبة التطور الراهن في العالم ذلك في نوفمبر 2001 الذي يعرف www.sauidalgroup.dz حيث يحتوي على العديد من المعلومات الخاصة بصيدال كتشكيلة منتجات المجمع ،أخبار عن البورصة المعارض والتظاهرات الوطنية و الدولية المتخصصة ،و الموقع يقدم للزوار إمكانية إرسال أراءهم حول المنتج أو الخدمة المعروضة للسوق .[1]

المطلب الثاني :البيع الشخصي

قوة البيع أو البيع الشخصي يعتبر كوسيلة ترويجية من أكثر الوسائل استخداما و كلفة خاصة أن ممارسة هذا الأسلوب في الترويج يتطلب تأهيل كبير للقوة البعيدة معينة حتى يمكن تحقيق الأهداف المرجوة لأي مؤسسة .[2]

بعد تحرير السوق الأدوية في الجزائر و كثرة الطلب على المعلومات الطبية وظفت صيدال في أكتوبر 1997 مجموعة من الأشخاص يعرفون بالمندوبين الطبيين و أسندت لهم مهمة توصيل المعلومات و الاستفسارات العلمية من حيث خصائص الدواء و طرق الاستعمالإلخ من جهة و من جهة أخرى استعمال تقنيات التسويق و البيع لغرض إثارة رغبة المستهلك في الشراء .

[1] موقع إلكتروني www.sauidalgroup.dz اطلع عليه يوم 2020/04/22 على ساعة 15:00 مساء
[2] مريم قلال، المرجع السابق،ص 147

- تشغل صيدال حوالي 103 مندوب طبي في سنة 2007 ،و ارتفع العدد إلى حوالي 120 مندوب طبي خلال سنة 2013 موزعين عبر مختلف التراب الوطني حيث :

- 87 مندوب طبي بمنطقة الوسط .

- 19 مندوب طبي بمنطقة الغرب .

- 14 مندوب طبي بمنطقة الشرق .

و تتمثل الوظيفة الأساسية للمندوبين في محاولة إقناع الأطباء و الصيادلة باستعمال و وصف منتجات صيدال لمرضاهم و زبائنهم ،كما يتجسد نشاط المندوبين الطبين في تقديم عينات دواء مجانية للأطباء و الصيادلة و كذا وثيقة خاصة بالدواء إلى جانب بعض النشرات الإعلامية المطلوبة.[1]

تهدف سياسة الاتصالية المتبعة من طرف مجمع صيدال إلى تطوير كفاءة المندوب الطبي و ذلك من خلال تأهيل وضع شروط للعمل و التوظيف فالمندوب يجب أن يكون حاملا للشهادة التالية :علوم طبيعية ،بيولوجيا أو صيدلة .

كما يتلقى المندوب طبي تكوين في مجال تقنيات البيع و المنتج و ذلك من أجل تسهيل مهمته عند بداية عمله كمندوب طبي ،و تظم مديرية التسويق و الإعلام الطبي تكوين داخلي للمندوبين و الإعلاميين الطبيين , و لقد تم في سنة 2012 إعادة توظيف و تثرية قوة البيع من أجل تغطية كل تركب وطني اي 48 ولاية.[2]

الفرع الأول :تنظيم قوة البيع

المهام المسندة لـ 120 مندوب طبي الذين يشكلون قوة البيع و الموزعين عبر مختلف الجهات الوطن تتلخص فيما يلي :

- تقديم عينات من المنتجات الصيدلانية (منتج صيدال).

- جلب المعلومات المتعلقة بمدى استجابة المستهلك للمنتوج المجمع .

و الهدف الرئيسي لقوة البيع يتمثل في ترقية و ترويج صورة المجمع بالإضافة إلى تنشيط المبيعات و لتحقيق هذه المهام يقوم المندوب الطبي بزيارة الأطباء و صيادلة و المؤسسات القطاع الصحي و مكاتب الطبيب الخاص.

[1] مديرية التسويق اعلام الطبي لمجمع صيدال
[2] مجمع صيدال نفس المرجع

فيما يخص الزيارة الطبية فالمندوب يقوم بـ 200 زيارة في الشهر ،و كل زيارة تدوم 10 دقائق .

في حالة منتج جديد مقارنة مع منتج تم فرضه منذ فترة طويلة يقوم المندوبين الطبيين في السنة أكثر من 223898 زيادة لدى الأطباء العامين و الأخصائيين و الصيادلة و ترويج منتجات صيدال في الميول مأخوذ منه .[1]

المطلب الثالث :تنشيط المبيعات

تقوم مؤسسة الصيدلانية بترويج مبيعاتها من خلال سلسلة من المحفزات البيعية و غير البيعية مثل توزيع القرطاسية التي تحمل أسماء و عناوين و تفصيلات أخرى عن المؤسسة .

و صيدال هي الأخرى تقدم هبات على شكل عينات للأطباء و الجمعيات كما تحاول المحافظة على أحسن العلاقات مع الزبائنها لمنحهم هدايا كل سنة كأقلام و جداول أيام السنةإلخ ،و مثل هذه الأساليب إما عن ترويج المبيعات أو في تعزيز سمعة المؤسسة من خلال تنكير المعنين على الدوام وهذه النشاطات التحفيزية أعطت لصيدال مكانة مرموقة على صعيد الوطني و حسنت صورتها و سمعتها.

تعتبر النشرات الإعلامية المنطوية من أهم الوسائل الإتصال الخارجي على مستوى مجمع صيدال فنجد نوع مختلفة من النشرات الإعلامية المطوية dépliants و هذه النشرات تتعلق بالفروع ونشطات المجمع كما تحتوي على عرض تاريخي لكل فرع و تشكيلة منتجات أرقام حول المبيعات الإنتاج و رقم الأعمال.

في إطار الإستراتجيتها الترويجية للتقرب من مهني الصحة قامت صيدال بإعداد برامج يتضمن لقاءات مع الأطباء التابعين لقطاع الصحة ،و الهدف من هذه اللقاءات تروج منتجات المؤسسة و هي عملية مكملة لعمل المندوبين الطبين .[2]

المطلب الرابع :العلاقات العامة

و هي الجهود المقصودة و المستمرة و المخططة التي تقوم بها إدارة التسويق و التي تسعى للحصول على ثقة و التفاهم متبادل بين المجمع و المتعاملين معه .

يقوم المجمع بجملة من الجهود للتأثير على الرأي العام و بناء صورة جديدة عن المجمع لدى جماعات لها تأثير محسوس على أصحاب قرار شراء كاتحادات الصيادلة و نقابة الأطباء ،و من بين

[1] وثائق مديرية التسويق و الإعلام الطبي لمجمع صيدال
[2] مجمع صيدال المرجع السابق .

النشاطات الاتصالية التي يقوم بها المجمع نميز عملية تقديم الهبات و المساعدات التي لها مكانة مهمة عند المجمع و المتجسدة في :

- وضع أدوية في متناول جمعية الفجر للأمراض سرطان .

- يوم 22 أفريل 2004 شاركت صيدال في اليوم العالمي و الإعلامي حول الداء السكري الذي تم انعقاده بمدرسة التكوين الشبه الطبي بالمدية ،و قد نظم هذا اليوم الإعلامي جمعية المصابين بداء السكري و تم خلاله عرض بعض المنتجات مركب antibiotical و المخابر الأجنبية في مدا معالجة هذا المرض و في الأخير تم تسليم مساعدات خاصة (أدوية) لرئيس الجمعية.[1]

- المؤتمر المغربي للجراحة و المنظم من طرف الشركة الجزائرية للجراحة ذلك أيام 7 و 10 من شهر أفريل 2002.[2]

- المعرض التجاري الخامس و العشرين للأسيميار ولاية تمنراست و هذا لتكثيف التبادل مع مناطق الجنوب ،و تهدف كذلك هذه المشاركة إلى رفع صورة المجمع و منتجاته في الجنوب الجزائري من خلال القيام بالزيارات لهذه المنطقة ،و لجلب الجمهور لهذه الملتقيات و المعارض تستعمل صيدال كل الوسائل المتاحة الإعلام الجمهور مثل الاجتماعات ،الإتصال بالصحافة.

و يغتنم المندوبين الطبيين هذا المناسبات (فرصة تواجد الجمهور) لتوزيع النشرات الإعلامية المطوية ،المجلات الداخلية و كذا بعض الهدايا الرمزية كأقلام و المذكرات للترويج بمنتجات صيدال.

و تجدر الإشارة إلى أن المجمع صيدال شارك في :

- المعرض الدولي الذي أقيم بقصر المعارض بالجزائر و الذي امتد إلى 3 أسابيع ابتداء من 02 جوان 2004.

- المعرض الدولي في طرابلس (ليبيا) في أفريل 2006.

- المعرض العالمي الجزائري في نيجر في ديسمبر 2006.

كما تم حضور صيدال في عدة تظاهرات علمية و تجارية خلال السنوات الأخيرة برتب علاجية التالية :بحث القلب و أمراضه ،مبحث المعدة و الأمعاء ،مبحث السكري و من بين التظاهرات العلمية التي شاركت فيها صيدال :

[1] مديرية التسويق اعلام الطبي لمجمع صيدال
[2] منشورات داخلية لمجمع صيدال 2020/2019

- أيام طبية تخص طب الأطفال ذلك في 17 ، 18 ،19 مارس 2015 بباتنة .

- اليوم العالمي السادس لطلب أمراض القلب 11 ،12 مارس 2015 تلمسان .

- اليوم العالمي التاسع لطب العقلية النفسية في 19 مارس 2015 بتيزي وزو .

- قامت صيدال أيضا بوضع برنامج تظاهرات علمية لشهر نوفمبر 2013 كما هي موضحة في الملحق رقم (3) .[1]

و الهدف من هذه المشاركات التعريف بمنتجاتها و تحسين سمعتها و صورتها لدى الأطباء والصيادلة و المرضى .

و تنظم صيدال محاضرات للأطباء من كل ولايات الوطن للتعريف بتشكيلة منتجاتها الصيدلانية ،تقوم بتكوين الأطباء ،كم تنظيم أيام إعلامية خاصة بالمجمع صيدال و فروعه .[2]

[1] منشورات داخلية لمجمع صيدال
[2] وثائق مديرة التسويق و الاعلام الطبي مجمع صيدال المدية .

خلاصة الفصل :

يعتبر مجمع صيدال اليوم من الرواد في ميدان إنتاج الأدوية على صعيد الوطني لها ،تجربة تفوق 40 سنة في إنتاج الأدوية و تتمتع بموارد البشرية متخصصة كما تشكل صيدال قطباها ما للصناعة الصيدلانية على المستوى الوطني و العلمية للبحر المتوسط .

يتركز نشاطها الرئيسي حول التسويق و الدراسات التقنية و العلمية للمنتجات و ذلك من أجل الحفاظ على موقعها في السوق و الاستمرار .

إن الوسائل الاتصالية المستعملة لحد الأن من طرف صيدال عديدة و مختلفة و يمكن الذكر على سبيل المثال : (المجلات المتخصصة و المعارضإلخ) .

هذه الإستراتجية الاتصالية جعلت من صيدال لها سمعة طبية رغم المنافسة التي يعرفها قطاع الأدوية.

و بهذا نكون قدر درسنا مجمع صيدال الذي بدوره يمثل نوع من أنواع مجمع الشركات الذي صدد دراستنا في المذكرة .

الخاتمة

الخاتمة

إن فكرة مجمع الشركات في العالم و تطورها أدت إلى إزدهار الحياة الإقتصادية في حين كانت الوحدة الاقتصادية عاجزة بمفردها من تحقيق نتائج معينة ،و هذا ما أدى إلى الشركات إلى التجمع وتوحيد جهود و جمع إمكانيات مالية و البشرية فيما بينها لتحقيق أهداف يستحيل تحقيقها بمفردها.

على الرغم من عدم إعتراف المشرع الجزائري التجاري بمجمعات الشركات لا من حيث تنظيمها ولا من حيث تعريفها ،فيما يخص الهياكل مجمع الشركات أضحت واقعا اقتصاديا لا جدل فيه .

من خلال دراستنا لموضوع مجمع الشركات أنه الوسيلة المثلى و الأنجع لتحقيق التعاون و تكاتف الجهود ،نجد العديد من الشركات العظمى انتهجت نظام مجمع الشركات للسيطرة و اقتحام الأسواق وتحولت إلى وحدات كبيرة قادرة على القيام بمشاريع عملاقة تحقق التقدم الإقتصادي و تساهم في تطور وتنمية الاقتصاد الوطني ،كذلك هو الحال في الجزائر التي كانت بدورها انتهاج مجمع الشركات تتجسد هذه المجمعات في مجمع صيدال الذي كان محل دراستنا في مذكرتنا ،و عليه من أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي :

1. إن الخاصية الأساسية التي تميز مجمع الشركات تتمثل في أن كل الشركات المكونة لمجمع تتمتع بالشخصية المعنوية الخاصة بها من الناحية القانونية ،أما من الناحية الميدانية فشركات المجمع تشكل فيما بينها وحدة اقتصادية.

2. إن مجمع الشركات من الأساليب القانونية للتركيز الإقتصادي التي تحقق بدون أن تفقد الشركات التابعة تحت لوائه وجودها القانوني .

3. إن مجمع الشركات يحقق التركيز الإقتصادي من خلال وجود مجموعة من الشركات التجارية تكون تابعة لشركة واحدة تسمى بالشركة القابضة ،يكون مصدر تلك التبعية امتلاك هذه الأخيرة جزء من رأس مال الشركات التابعة .

4. لم يتناول المشرع الجزائري التجاري الشركة القابضة إلا في الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 و بصفة موجزة و في ظل غياب تنظيم القانوني محكم للشركة القابضة في التشريع الجزائري يمكن القول بأن الواقع التشريعي الحالي يتمثل في إمكانية قيام أي شركة كانت جزائرية أم أجنبية بتملك أغلبية أسهم رأسمال شركة أخرى .

5. إن الشركة القابضة في الجزائر لها الخيار في اتخاذ الشكل القانوني لأي من الشركات التي أخذ بها المشرع الجزائري لاسيما في ظل غياب التشريع يلزم الشركة القابضة اتخاذ شكل قانوني معين لها من بين الأشكال القانونية للشركات .

6. إن الشركة التي تمارس نشاطها في الجزائر ليست ملزمة بالإفصاح عن حقيقة كونها شركة قابضة في عقودها و مخاطبتها و مراسلتها و إعلاناتها ذلك نظرا لغياب القانوني الذي يلزمها بالإفصاح عن غرضها كشركة قابضة .

7. تعتبر صناعة الأدوية في الجزائر فتية ،و هي تركز على صناعة الأدوية الجنسية من بين المؤسسات التي تنشط في هذا المجال مجمع صيدال و القطاع العام و القطاع الخاص نجد حكمة للدواء ،دار الدواء و لا فارما و غيرها .

8. يمنع إستخدام الإشهار عن الأدوية طبقا الأحكام جاء بها التشريع الجزائري لعل لها من خطورة إذا استعملت في غير موضعها و حفاظا على سلامة المواطن .

9. يتم الإشهار عن بعض الأدوية التي تقدم بدون وصفة طبية و تمثل أدوية الجدول "C" مثل مسكن الألم (paracétamol) .

10. يوجه الترويج إلى كل الذين يحتاجون معلومات عن المؤسسة الدوائية معينة و على المؤسسة أن توجه هذه الوسائل إلى أصحاب القرار .

11. أصبحت المؤسسات تولى اهتماما كبيرا بإعداد مزيج ترويجي عن طريق الحملات الإشهارية ،إقامة المعارض ،الصالونات ،واجهات العرض .

12. سمحت التكنولوجيا بظهور وسائل ترويجية الإبتكارية جديدة و متجددة ليظهر الإعلان الإلكتروني الذي أخذ من المميزات الإعلان التقليدي و تجاوز مساوئه و استبداله ليكون أكثر قبولا .

سمحت النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لموضوع مجمع الشركات بين التطبيق و الواقع من معرفة إطار مفاهيمي عام حول مجمع الشركات و مفهوم الخاص الذي تبناه المشرع الجزائري ،كذلك توصلنا إلى هياكل المجمع و تصنيفه من خصائص المجمع الشركات و مكونات المجمع المتكونة الشركة القابضة – الشركة الأم – الشركة التابعة و كيفية الرقابة و المسؤولية – الشركة الأم على شركاتها التابعة لها ،كما سمحت النتائج المتوصل إليها سابقا من تكوين إطار النظري عن كيفية الترويج الأدوية و مجمع صيدال هو مؤسسة وطنية عمومية لصناعة الأدوية في الجزائر و هو الرائد في السوق الأدوية الجزائري ،حيث تنتج تشكيلة واسعة و متنوعة من الأدوية ،و تختص أساسا في إنتاج الأدوية الجنسية الشيء الذي يجعل المجمع أكبر منتج جزائري .

أهم التوصيات :

1. وجوب إقرار تنظيمات خاصة بالمجمع الشركات و تبني المشرع الجزائري لهذه الفكرة .

2. وجوب تكاتف الجهود بين الجانب القانوني، والجانب التطبيقي التقني.

3. يا حبذا لو توفرت بنية تحتية تقنية متوافقة مع القانون، لتصبح كمنظومة متكاملة و تواكب أحدث التطورات الاقتصادية في مجال مجمع الشركات.

تتبع صيدال سياسة ترويجية مقبولة حيث تستخدم معظم عناصر المزيج الترويجي و بهذه النتائج المتوصل إليها نكون قد أجبنا على الإشكالية :

إلي أي مدى يمكن تطبيق مجمع الشركات في الجزائر ؟

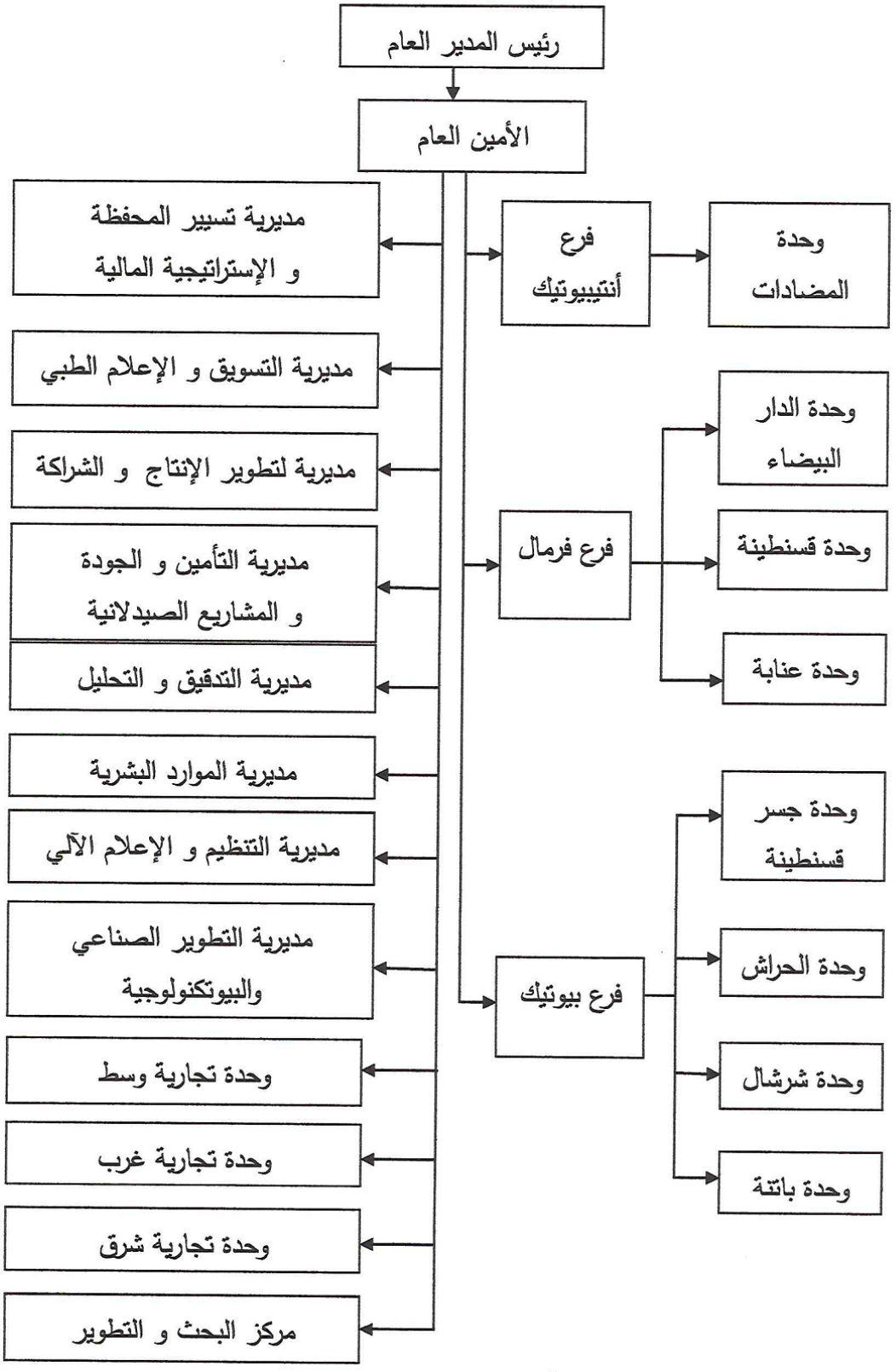
حيث في الفصل الأول أخذنا مفاهيم عام حول مجمع الشركات و كيفية سيره و مكوناته و هيكله كذلك تطرقنا إلى جانب القانوني الذي هو من اختصاصنا كقانونين و محل دراستنا يهم الجانب القانوني و الطبيعة القانونية التي تحكم الشركة الأم و الشركات التابعة .

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى الجانب التطبيقي ذلك بدراسة مجمع صيدال في الجزائر بدوره قسمناه مبحثين ،مبحث الأول متطور و نشأة التاريخية لمجمع صيدال مكوناته خصائصه كيفية سيره إداريين ،أما مبحث الثاني فدرسنا السياسة الترويجية لمجمع صيدال لمنتجاته و بهذا القدر نتمنى أن نكون قد أفدنا البحث العلمي و لو بقليل و نكون قد وفقنا في دراسة موضوعنا المتمثلة في مجمع الشركات بين التطبيق و الواقع .

ملاحق

ملاحق

شكل رقم (07): الهيكل التنظيمي لمجمع صيدال



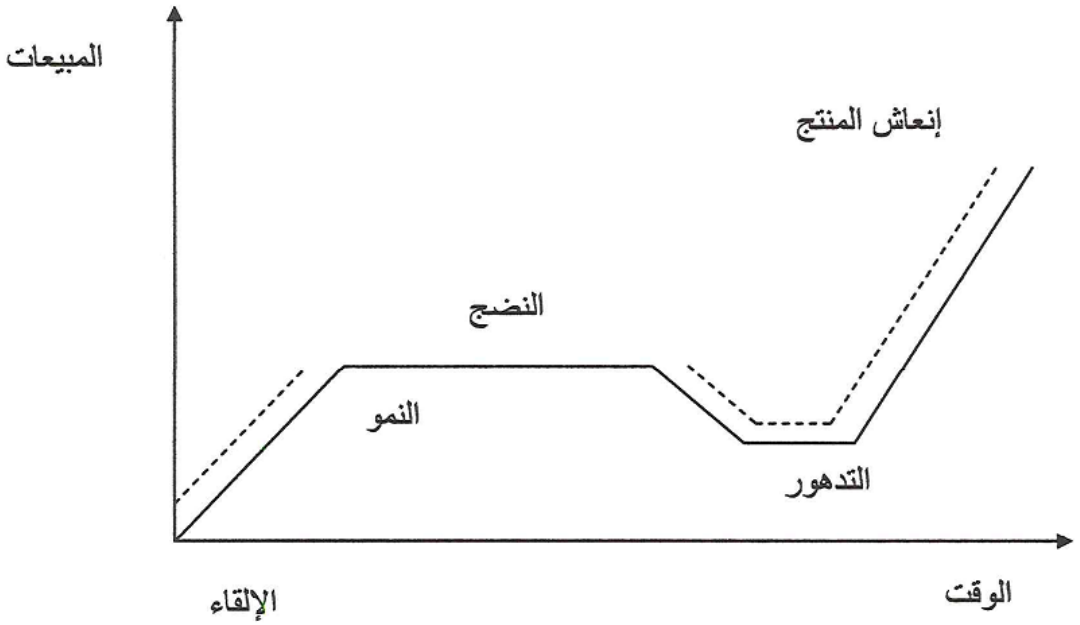
اسم المؤسسة	مجمع صيدال
رأس المال الاجتماعي	شركة ذات أسهم برأس مال اجتماعي 2.500 مليون دينار جزائري.
طبيعة العملية	العرض العمومي للبيع بأسعار ثابتة بنسبة 20% من رأس مالها الاجتماعي أي ما يعادل مليوني سهم.
طبيعة الأسهم	أسهم اسمية.
عدد المساهمين الجدد	19288 مساهم جديد.
المساهم الرئيسي	الشركة العمومية القابضة كيمياء–صيدلة بنسبة 80%.
العملية المنجزة	عرض عمومي لبيع 2.000.000 سهم اسمي بقيمة 250 دج للسهم و بسعر إصدار 800 دج للسهم.
تاريخ الدخول إلى البورصة	17 جويلية 1999.
تاريخ أول تسعيرة في البورصة	20 سبتمبر 1999.

المصدر: وثائق المؤسسة، مديرية التسويق و الإعلام الطبي.

	أطباء أخصائيين		أطباء عامين		صيادلة		أطباء أسنان		تجار الجملة	المجموع
	عمومي	خاص	عمومي	خاص	عمومي	خاص	عمومي	خاص		
الوسط	20 996	9 872	37 845	23 582	1 483	39 710	14 326	7 059	456	155 329
الشرق	3 873	3 098	10 725	4 925	725	9 106	2 124	640	346	35 562
الغرب	4 770	1 115	11 122	3 227	217	7 991	2 733	1 714	118	33 007
المجموع	29 639	14 085	59 692	31 734	2 425	56 807	19 183	9 413	920	223 898
المجموع العام	43 724 (19.52%)		91 426 (40.83%)		59 232 (26.45%)		28 596 (12.77%)		920 0.43%	223 898

المصدر: وثائق مديرية التسويق و الإعلام الطبي لمجمع صيدال

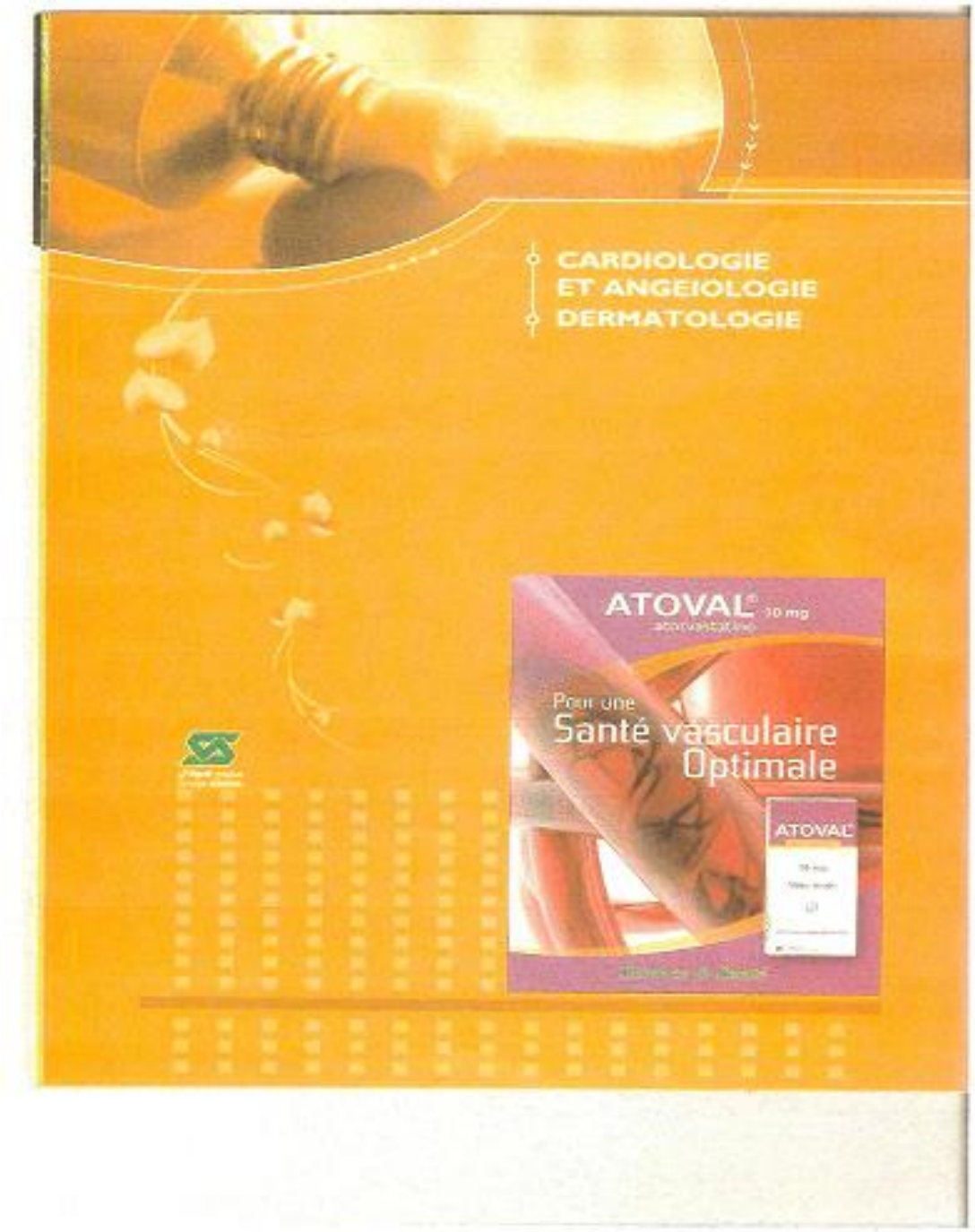
الشكل رقم (09): مجرى نشاط المندوب الطبي و تطور حياة المنتج الدوائي

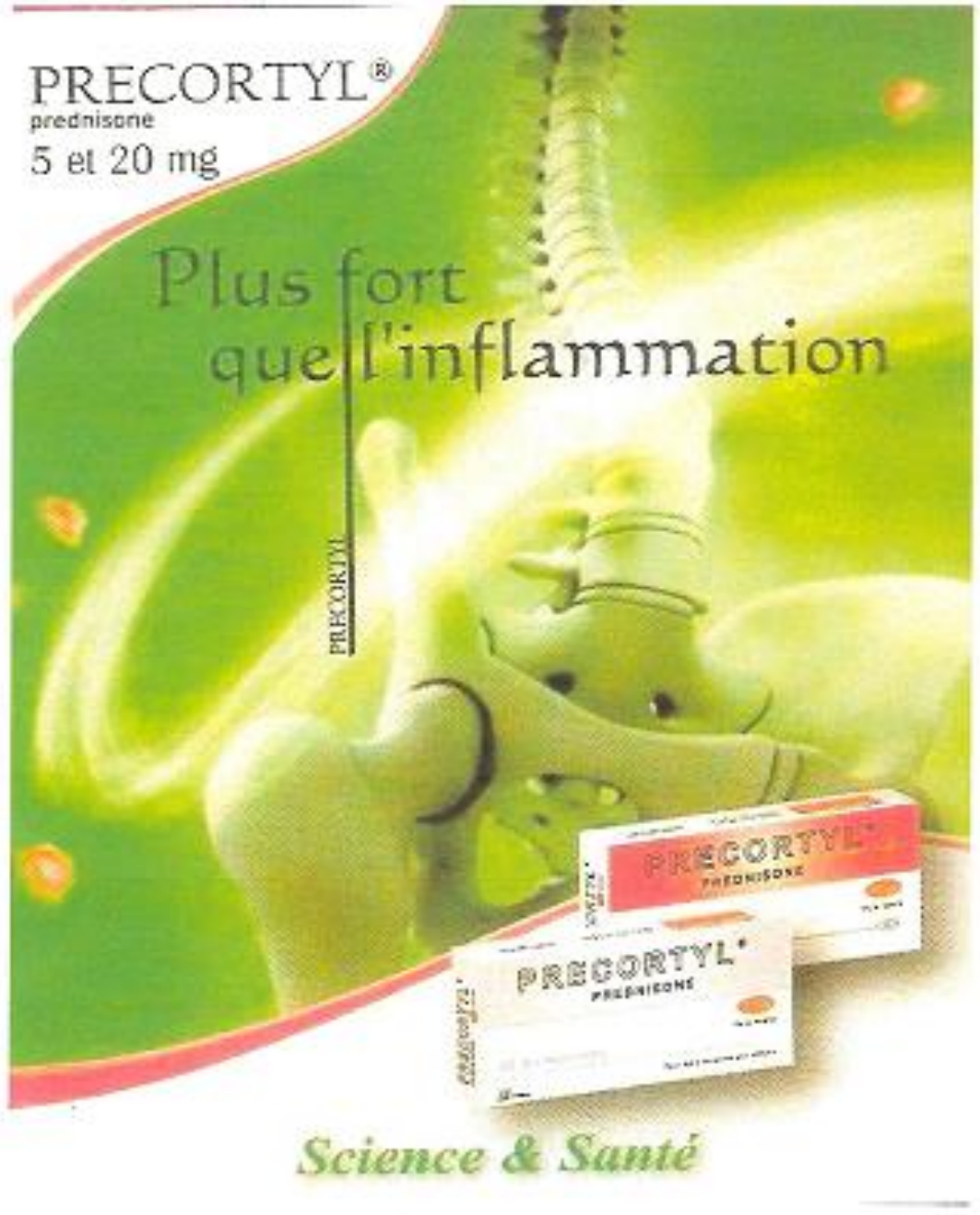


---------- مجرى المندوب الطبي

———— مجرى حياة المنتج

Source: Saidal, Direction Marketing


CARDIOLOGIE
ET ANGEIOLOGIE
DERMATOLOGIE
ATOVAL 10 mg
Pour une
Santé vasculaire
Optimale
ATOVAL


PRECORTYL®
prednisone
5 et 20 mg
Plus fort
que l'inflammation
PRECORTYL
PRECORTYL
PREDNISONE
PRECORTYL
PREDNISONE
Science & Santé

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: نصوص القانونية:

01_ المرسوم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتضمن قانون التوجيه للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

02_ القانون 11/90المتضمن علامات العمل المؤرخ في 21افريل 1990لاسيما المواد90_96 منه

03_ القانون مرسوم تشريعي 07/89 عقد الفاكتورينغ و القانون 08/93 عقد الفرنشيز

04_ القانون 14/90 المؤرخ في 02جوان 1990 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي

05_ القرار 286/92 الصادر في 06 جوان 1992 المتعلق إعلان السمعي بصري في الجزائر.

06_ المرسوم التشريعي 93/08 المؤرخ في 25 افريل 1993 الصادر في الجريدة الرسمية المعدل و المتمم القانون التجاري

07_ الأمر 25/95 المؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416هـ الموافق ل 25 سبتمبرو المتعلق بسير رؤوس أموال التجارية للدولة.

08_ الأمر 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1996 .

09_ أنظر مواد 730 ،732 مكرر ق تجاري أمر 96/27 المؤرخ 1996/02/09

10_ لمادة 731 من الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996

11_ الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يعدل و يتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1996 المادة 729من القانون التجاري

12_ النظام رقم 97_01المؤرخ في 08جانفي 1997 جريدة الرسمية العدد 68المؤرخة في 1997/10/15 المتضمن قيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية في المادة79ف2 _المادة 76.

13_ انظر المادة 732 مكرر 1 من القانون التجاري

14_ الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقض والقرض العدد 64 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 اكتوبر 2003

15_ المادة 138 من قانون الضرائب

ثانيا الكتب:

01_ حسن محمد هند ، النظام القانوني للشركات متعدد الجنسية ، مصر ، دار الكتب القانونية ، بدون طبعة ، 2009.

02_ شريف محمد غانم ،مدى مسؤولية الشركة الأم على ديون شركاتها الوليدة المصرية ،منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها جامعة الكويت ،العدد الأول ،السنة السابعة و العشرون مارس 2003.

03_ فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الاحكام العامة و الخاصة ، طبعة 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1999.

04_ مبروك حسين ،القانون التجاري الجزائري والنصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي ،الجزائر :دار هومة للنشر والتوزيع،2004 .

05_ نادية فوضيل،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)،دار هومة،طبعة الأولى.

06_ نادية فضيل ،شركات الأموال في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية.

07_ واحة فاروق لقمان ، سلطات و مسؤوليات مديري في شركات التجارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة ، ط1.

08_ يحي عبد الرحمان رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطن ، ط1 ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 1994.

مذكرات ورسائل:

01_ أوروان هارون ، نظام القانوني لمجمع الشركات – دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2014-2015

02_ اكير تسعديت ، النظام القانوني لتجمع الشركات وفق الاحكام القانون التجاري المواد 796-799 ، مكرر من المرسوم التشريعي رقم 08/93 مذكرة شهادة ماجستير فرق قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2012.

03_ أمال فريال أوماطة ، تقنية تجميع الحسابات ، حالة شركة القابضة سوناطراك ، مذكرة ماستر في الحقوق ،جامعة الجزائر2001-2002.

04_ بن صاري رضوان ، مجمع شركات في القانون الجزائري والقانون المقارن ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية جامعة الجزائر ، 2018/2017 .

05_ طلعت جياد لجي الحديد ، المركز القانوني للشركات متعدد الجنسيات ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة موصل ، مصر ، 2005.

06_ خديجة الغزازي و خديجة سلامة ، الإطار القانوني ، عمليات التركيز الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس المدية ، 2017/2016 .

07_ مقدمي أحمد النظام المحاسبي و جبائي لمجمع الشركات دراسة مجمع صيدال مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 2005-2006

08_ قلال مريم، كيفية ترويج الأدوية في الجزائر دراسة حالة مجمع صيدال ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ،2013_2014

منشورات:

01_مجمع صيدال المديرية العامة لولاية المدية ،سنة 2019-2020

02_منشورات مديرية العامة لمجمع صيدال 2019_2020

03_نجاري جيلالي ،ملتقى وطني حول تنمية الصناعة الدوائية من خلال مؤسسة صيدال شرشال 1999 .

04_وثائق مديرية التسويق و إعلام الطبي لولاية المدية فرع anti biotique .

05_ منشورات داخلية لمجمع صيدال 2020/2019.

انترنت:

موقع إلكترونيwww.sauidalgroup.dz اطلع عليه يوم 2020/04/22 على ساعة 15:00 مساء .

مراجع فرنسية :

01_ Saidal: Nos performances au services de la santé, Science et santé édition, Octobre 2006.

محاضرات:

بن صاري رضوان ،محاضرات ألقيت على الطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال ،السنة الجامعية 2019_2020 ،كلية الحقوق ،جامعة يحي فارس المدية.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: مجمع الشركات و التقنيات القانونية لقيامه.....6

المبحث الأول :مفاهيم عامة حول مجمع الشركات هيكله و تصنيفاته.....7

المطلب الأول :مفاهيم عامة و تعريف المشرع الجزائري.....7

الفرع الأول :مفاهيم عامة7

الفرع الثاني :تعريف المشرع الجزائري8

المطلب الثاني :هيكل مجمع الشركات و تصنيفه.....10

الفرع الأول :هيكل مجمع الشركات.....10

الفرع الثاني :تصنيف مجمع الشركات11

المطلب الثالث :خصائص مجمع الشركات.....12

الفرع الأول :الارتباط في مجمع الشركات.....12

أولا :التبعية ذات الطابع المالي :.....13

ثانيا :التبعية ذات الطابع الإداري :.....13

ثالثا :التبعية ذات طابع التعاقدي :.....13

رابعا :التبعية ذات طابع الاقتصادي :14

الفرع الثاني :الاستقلالية في مجمع الشركات14

المطلب الرابع :مكونات مجمع الشركات.....16

الفرع الأول : الشركة القابضة (الشركة الأم).....16

أولا :تعريف الشركة القابضة في التشريع التجاري17

ثانيا :تعريف الشركة القابضة في التشريع المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية :18

ثالثا :تعريف الشركة القابضة في التشريع الجبائي :.....19

الفرع الثاني :الشركات التابعة.....20

الفرع الثالث :التميز الشركة التابعة و الفروع.....21

المبحث الثاني :طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة الأم و الشركة التابعة23

المطلب الأول :نشوء العلاقة بين الشركة الأم و الشركة التابعة23
المطلب الثاني :رقابة الشركة الأم على الشركات التابعة.....23
الفرع الأول :آثار رقابة شركات المجمع25
أولا :عدم جواز عضوية الشركة التابعة في الشركة الأم :.....25
ثانيا :أثر انقضاء و انسحاب الشركة الأم على الشركة التابعة :25
الفرع الثاني :أهداف رقابة شركات المجمع26
أولا :رقابة تسير الشركات التابعة :.....26
ثانيا :رقابة إستراتيجية الشركات التابعة :26
الفرع الثالث :تطوير عمل الجماعي بين مختلف القائمين بالرقابة.....27
المطلب الثالث :مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركات التابعة27
الفرع الأول :أسباب قيام مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة التابعة.....28
أولا :السيطرة الإدارية :28
ثانيا :السيطرة المالية :28
الفرع الثاني :أساس مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركات التابعة29
خلاصة الفصل الاول :31
الفصل الثاني: مجمع الشركات في الجزائر- مجمع صيدال-33
المبحث الأول :نظرة عامة عن مجمع صيدال الصناعي.....34
المطلب الأول :نشأة و تطور مجمع صيدال.....34
المطلب الثاني :تعريف مجمع صيدال أهدافه و مهامه.....36
الفرع الأول :التعريف بالمجمع.....36
الفرع الثاني :أهداف المجمع.....36
الفرع الثالث :مهام المجمع.....37
المطلب الثالث :البنية التنظيمية للمجمع.....39
الفرع الأول :الهيكل التنظيمي.....39
الفرع الثاني :المؤسسة الأم la société mère40

أولا :الرئيس المدير العام :40
ثانيا :الأمين العام :40
ثالثا :المصالح الوظيفية :40
الفرع الثالث :تقديم فروع و وحدات مجمع صيدال42
أولا :فرع انتبيوتيكلantibiotical :42
ثانيا :فرع فارمل pharmal43
ثالثا :فرع بيوتيك biotic :.....44
الفرع الرابع :الوحدات التجارية.....45
الفرع الخامس :مركز البحث و التطوير CRD.....46
المطلب الرابع :تجربة صيدال في مجال الشراكة.....48
الفرع الأول :اتفاقيات الشراكة المشتركة إنشاء بالاشتراك مع مصانع صيدلانية (joint-ventures)
.....49
أولا :فايزر الأمريكية – صيدال "PSM".....49
ثانيا :التجمع الصيدلاني الأوروبي – صيدال (groupement pharmaceutique européen-saidal).....49
ثالثا :دار الدواء صيدال (saidal dar el doua).....49
رابعا :الشركة المشتركة تافوكو :50
الفرع الثاني :اتفاقيات الشركة التخصص (التصنيع)50
أولا :فايزر (الولايات المتحدة الأمريكية) :50
ثالثا :دار الدواء (الأردن) :.....51
الفرع الثالث :اتفاقيات ،اقتناء الرخص.....51
أولا :صوافای فارم فرنسا :51
ثانيا :ميدي كوبا (cuba).....51
ثالثا :ميهيكو (الصين).....51
رابعا :بيوتكنيكا (تونس)51

المبحث الثاني :سياسة الإتصال التسويقي لدى محمد صيدال52
المطلب الأول :الإعلان و الإشهار.....53
المطلب الثاني :البيع الشخصي54
الفرع الأول :تنظيم قوة البيع55
المطلب الثالث :تنشيط المبيعات.....56
المطلب الرابع :العلاقات العامة56
خلاصة الفصل :59
الخاتمة61
ملاحق.....65
قائمة المصادر و المراجع :72
الفهرس.....77